# باب الاجتهاد

- ماهية الاجتهاد :
  - معناه فى اللغة :
  - معناه فى الاصطلاح
- مسألة : يصح تجزىء الاجتهاد.
- مسألة : الحق فى المسائل القطعية مع واحد.
- مسألة : فى حكم المسائل الظنية
- تنبيه : فى إصابة الحق.
- تنبيه : احتج المصوبون للجميع بوجوه
- مسألة : فى نقض حكم الحاكم فى الاجتهاديات
- مسألة : لا يمتنع أن يخاطبنا الله تعالى بخطاب مختلف مفهومه عند المخاطبين به .
- مسألة اختلف العلماء فى الذى اختلف فيه المجتهدون .
- مسألة : يجوز للعامى التقليد فى العمليات.
- مسألة : يجب على المقلد البحث عن حال المفتى.
- مسألة : فى منع صدور قولين مجتهدين.
- مسألة : إذا تكررت الواقعة من المسائل الاجتهادية.
- مسألة : فى صحة الاجتهاد فى عهده ﷺ.

- مسألة : فى جواز تعبده ﷺ بالاجتهاد.
- مسألة : فى تسمية القياس والاجتهاد دين الله
- مسألة : ليس للمجتهد أن يفتى بغير اجتهاده.
- مسألة : حكم تخريج غير المجتهد لمذهب المجتهد
- مسألة : يجب على المجتهد البحث فيما استدل به.
- مسألة : يصح تقليد الميت فيما رواه الثقات.
- مسألة : فى لزوم المجتهد إعلام مقلده إذا تغير اجتهاده.
- مسألة : فى منع التعارض فى الدلالات القطعية.
- مسألة : فيما يصح معه التخريج
- مسألة : فى جواز انتقال المقلد عن مذهب إمامه
- مسألة : فى جواز تقليد المجتهد لغيره.
- تنبيه : لا يجوز لأحد من المقلدين أن يقلد أحدا من الصحابة
- باب الحظر والإباحة
- مسألة : فى حكم ما ينتفع به من دون ضرر على أحد فيه الإباحة.
- مسألة : هل يجب على النافى إقامة البرهان؟

* * *

# باب الاجتهاد

وإذا قد أتينا على شرح باب القياس فلنتكلم على باب الاجتهاد وصفة المفتى والمستفتى وفيه مسائل فهذه مسالة نذكر فيها ماهية الاجتهاد والمجتهِد والمجتهَد فيه والرأى والمفتى والمستفتى .

**ماهية الاجتهاد :**

أما الاجتهاد فله معنيان أعم وأخص ، أما الأعم فله مجريان لغوى واصطلاحى :

فأما اللغوى فهو استعمال القدرة فى تحصيل أمرٍ على وجه يشق يقال جهد فى كذا إذا استفرغ وسعه فى تحصيله ، وكذا أجهد فيه ، ولهذا يقال : قد أجهد نفسه ، أى أتعبها .

وأما فى الاصطلاح : فالأعم من معنييه فى الاصطلاح هو : بذل الجهد فى معرفة الأحكام الشرعية بالنص الخفى . ذكر معنى ذلك قاضى القضاة فى شرح العمد حيث قال : هو بذل المجهود فى تعرف الحكم من جهة الاستدلال بالنصوص لا بظاهرها .

وأما الأخص فى الاصطلاح فهو : ما يعرف به الحكم من غير رجوع إلى نص أو أصل معين كتقيم المتلفات وأروش الجنايات ونحو ذلك مما لا يرجع فيه إلى نص أو أصل معين .

وقال الشافعى : حقيقة الاجتهاد كحقيقة القياس .

وقال ابن الحاجب : هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى(١) .

وأما المجتهد فقد تقدم تحديده فى أول الكتاب والفقيه هو المجتهد فى الأصح .

والمجتهد فيه كل حكم شرعى ظنى .

والرأى فى اللغة مصدر رأى قال تعالى ﴿ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ﴾ [ آل عمران :١٣ ] أى رؤية العين ، لا رؤية القلب ، وفى عرف اللغة هو الظن الصادر عن النظر فى الأمارة قال تعالى ﴿ بَادِيَ الرَّأْى ﴾ [ هود: ٢٧ ] أى أول ظن عن نظر .

---

( ١ ) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج٢ / ٢٨٩ .

وأما فى الاصطلاح فهو يعم القياس والاجتهاد : يقال هذا رأى فلان ، أى قوله الصادر عن قياس أو اجتهاد فى النصوص ، ولا يصح أن يقال فى القطعيات رأى فلان فلا يقال : رأى فلان وجوب الصلاة أو نحو ذلك وإنما يقال رأيه : وجوب المضمضة ووجوب الوتر او تحليل المثلث أو تحريمه او نحو ذلك .

قلت : وفى قول القاضى الاجتهاد بالمعنى الأعم عبارة عن استنباط الأحكام من النصوص نظر من وجهين:

أحدهما : أن هذا ليس بأعم وإنما هو يختص النصوص ولم يدخل تحته معنيان عمهما.

الوجه الثانى: أن المشهور فى لسان الاصوليين ان النص هو ما لا يحتمل غير ظاهره فكيف قال لا بظاهرها فالأولى ان يقال : أن الاجتهاد الأعم ما ذكره ابن الحاجب ، والأخص ما لا يستند إلى نص ، ولا أصل معين كالاجتهاد فى تقدير القيم ، والأروش ، ونفقة الزوجات ، ونحو ذلك لكن صاحب الجوهرة حكى ذلك فنقلناه ، والذى ذكره القاضى ما حكيناه ولم يقسمه إلى أعم وأخص ، والحق عندى فى الأعم ما ذكره ابن الحاجب وفى الاخص ما ذكرناه هنا.

**مسألة : يصح تجزئ الاجتهاد :**

قال الاكثر من الأصوليين : ويصح تجزىء الاجتهاد[1] ، فيكون الإنسان مجتهدا فى فن ، دون آخر ، ومسألة أخرى ، أى متمكن من استنباط أحكام ذلك الفن أو حكم تلك المسألة على الحد الذى يتمكن منه المجتهد الكامل ، لجواز اطلاع القاصر عن الاجتهاد الكامل على أمارات مسألة لا تتعلق بغيرها على حد الاطلاع المجتهد ، فيستويان فى التمكن من استنباط حكمها .

وقيل : لا يصح ذلك ، وروى منع ذلك عن المنصور بالله عليه السلام ، لجواز تعلقها بما لا يعلمه القاصر عن رتبة الاجتهاد .

قلنا : هذا خلاف الفرض لأنا فرضنا أنه قد علم كل ما يحتاج إليه فى استنباط ذلك الحكم على الحد الذى علمه المجتهد ولا مانع من ذلك ، ولو اشترطنا كمال الاجتهاد فى كل

---

( ١ ) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج٢ / ٢٩٠ .

فن بحيث لا يجهل المجتهد شيئا من مأخذ كل مسألة ، إذن للزم أن لا يجهل المجتهد شيئا من المسائل الاجتهادية ، لكمال علمه بمأخذ كل مسألة ، وإلا كان قاصرا ، وقد أجاب مالك عن أربعين مسألة سأله عنها سائل فأجابه عن أربع ، وقال في البقية : لا أدرى ، فلو أنه يصح الاجتهاد في مسألة دون أخرى لما جاز منه أن يجيب عن البعض .

قالوا : إنما لم يجب في الباقيات لتعارض الأدلة عليه فيها .

قلنا : فقد صار في حكم الجاهل لأحكامها حينئذ ، كجهل المقلد ، فلزم أن لا يصح جوابه حتى يكمل اجتهاده .

فإن قيل : لا تعلق لما أجاب عنه بما جهله .

قلنا: نقول كذلك في المقلد .

قالوا : إن المقلد يجوز في كل مسألة عرف مأخذها أن لها تعلقا بما لا يعلمه فلا يصح اجتهاده فيها .

قلنا : لم يجوّز إلا حيث غلب في ظنه خلاف ذلك عن نظره أو عبر تحرير الأئمة للأمارات .

قالوا : يؤدى إلى أن يقال نصف مجتهد، وثلثه، وربعه، ولم يقل بذلك أحد .

قلنا: هذا توصل بالعبارات إلى إبطال المعانى ، وذلك لا يجوز .

**مسألة : الحق في المسائل القطعية مع واحد :**

قال الأكثر من العلماء : إن الحق في المسائل القطعية ، وهي التي تكليفنا متعلق فيها بالعلم اليقين : مع واحد ، والمخالف مخطئ آثم .

وقال الجاحظ : لا إثم على من طلب الحق ولم يعاند .

والحجة لنا عليه أن الإجماع من المسلمين معلوم انعقاده على تأثيم اليهود والنصارى وغيرهم من النافين لملة الإسلام قلت ولعل الجاحظ يقول : إن هؤلاء قد علمنا بالسمع أنهم معاندون وإن أنكروا لعموم قوله تعالى ﴿ **الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ** ﴾ [ البقرة:١٤٦ ] وإن نزلت في ابن سلام فهي عامة وقد صرح بذلك في قوله تعالى ﴿ **لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [آل عمران:٧١ ] وقوله

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ ﴾ [ البقرة: ١٤٠ ] إلى غير ذلك من الآيات المصرحة بأن أهل الكتاب معاندون كقوله تعالى ﴿ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ ﴾[ الأعراف: ١٥٧ ] نعم وهذا محمل حسن ، للجاحظ ، وصيانة له عن مخالفة الإجماع، وما علم من دينه صلى الله عليه وآله وسلم من تأثيم كل من كذبه من أهل الكتاب ، وأمَّا الوثنيون فعنادهم معلوم بالعقل إذ لا يخفى على كل ذى عقل أن الحجارة لا تضر ولا تنفع ، ولا تبصر ، ولا تسمع ، وأنه لم يرد أمرٌ من الله تعالى بعبادتها ، فعنادهم حينئذ أظهر فيحمل كلام الجاحظ على أن مراده من لم يعاند الحق من فرق الإسلام كالمجبرة والمشبهة والله أعلم فنفى التأثيم عمن اجتهد فى طلب الحق ولم يعاند وزاد القاضى عبيد الله بن الحسن العنبرى[١] على ما ذكره الجاحظ من العفو عن المخالف فى المسائل القطعية العقلية بأن قال: بل كل مجتهدٍ فيها مصيب بعد قبول الإسلام ، فالجبرى مصيب ، كالعدلى ، ونحو ذلك كتصويب المشبه ، ونافى التشبيه، والوعيدى والمرجئ، وإذا أردنا إبطال قوله لا شك أن أحد الاعتقادين مخالف للحقيقة، فإن اعتقاد التشبيه، ونفيه لابد وأن يطابق أحدهما ما هو ثابت فى نفس الأمر، إذ لا يحتمل قسمًا ثالثًا ، والآخر يخالفه ، إذ نعلم ضرورة أن ثبوت الشيء ونفيه لا يجتمعان فى حالة واحدة ، وإذا كان أحدهما مقطوعًا بمخالفته المعتقد فهو جهل قطعا لأنه اعتقاد للشيء لا على ما تناوله والجهل قبيح معلوم قبحه ضرورة كالظلم قال الحاكم وقد نسب العنبرى هذه المقالة إلى قلة المعرفة بتمييز ما يصح أن يكون صوابًا ، وما لا يصح ، ونسب إلى مخالفة الإجماع .

قلتُ : والأقرب أن الرجل لا يجهل بطلان ذلك كيف وهو من أهل البصائر المعتبرة ، لكن التحقيق أن خلافه راجع إلى كيفية التكليف بالمعارف الدينية ، فعنده أن المطلوب منا فيها الظن ، كالعمليات وعندنا بل المطلوب العلم لما مر فى شرح كتاب القلائد ، وإذا قال بذلك فهو قريب من قول من زعم أن المقلد فيها ناج ، وقد مر الكلام فى أن المطلوب العلم اليقين ، لا الظن والتقليد .

وقيل: بل مسائل أصول الدين النظر فيها حرام إذ هو بدعة هذا قول الحشوية وبعض

---

( ١ ) عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى، أبو إسحاق الفقيه، المحدث ، الثقة ، البصرىّ ، توفى سنة ١٦٨ هـ . [ ينظر تهذيب التهذيب حـ٧ / ٧ والأعلام جـ٤ / ٣٤٦ ] .

المجبرة والحجة لنا عليهم ما مر فى شرح كتاب القلائد فلا يحتاج إلى إعادته وأما قول الجاحظ؛ فإن كان على ظاهره فباطل بالإجماع ، بل بما علم من دين النبى صلى الله عليه وآله وسلم من تأثيم الفرق الكفرية النافية لملة الإسلام ، ولا يبعد كفر من أنكر تأثيم أحد منهم ، وإن كان على ما تأولناه قد قدمنا أن النظر مع كمال العقل طريق يوصل إلى العلم قطعًا ، وأنه يجب من الله التنبيه على كيفية ترتيب الدلالة إن لم يتنبه من قبل نفسه .

قالوا : بتكليفهم بخلاف ما أداهم اجتهادهم إليه تكليف ما لا يطاق .

قلنا : بل تكليف ما يطاق كما قدمنا قالوا التكليف بالظن فى العمليّات العمل بما أدى إليه الظن ولا يمتنع تعلق المصلحة بذلك بخلاف المطلوبُ منا فيه مجرد الاعتقاد فالإقدام على ما لا يؤمن كونه جهلا قبيحا .

**مسألة : فى حكم المسائل الظنية :**

فى بيان حكم المسائل الظنية فى إصابة المجتهد فيها وعدمها ، فقد اختلف الناس فى ذلك ، فالذى عليه السيد أبو طالب ، والشيخان أبو على وأبو هشام والقاضى عبد الجبار وأبو الهذيل وأبو عبد الله البصرى والمرشد بالله والباقلانى وأبوالحسن الكرخى وحكاه عن أصحاب أبى حنيفة ومحمد بن الحسن فى الكيسانيات وأبو بكر الرازى بعد اتفاقهم على أن الحق فى العقليات مع واحد إن قالوا ، فأما المسائل الظنية أى التى دليلها ظنى، وهى من العملية أى المطلوب فيها العمل لا مجرد الاعتقاد ، فكل مجتهد فيها مصيب أى المطلوب من كل مكلف ما أداه إليه ظنه ، فمراد الله منه تابع للظن.

وقال الأصم[1] وبشر المريسى وابن عليّة : بل الحق فيها مع واحد ، والمخالف له مخطئ، قال الأصم وينقض به الحكم ، أى إذا حكم الحاكم بشىء وخالف فيه اجتهاد غيره، فلذلك الغير أن ينقض باجتهاده ، قال الأصم ويأثم المخالف فيها لمن معه الحق كما نقول فى مسائل الدين سواء بسواء عنده .

وقالت الظاهرية : الحق مع واحدٍ والمجتهد مصيب .

قال الحاكم : وكلام الشافعى رحمه الله تعالى مختلف فى هذه المسألة ففى بعض

---

(١) عبد الرحمن بن كيسان ، أبو بكر الأصم ، المعتزلى ، صاحب المقالات فى الأصول ، وكان من أقصح الناس ، وأورعهم ، وأفقههم. [ ينظر : لسان الميزان ج٣/٤٢٧ ] .

كلامه ما يفهم منه أنه يقول بالتصويب ، وفى بعضه ما يفهم منه أنه يقول الحق مع واحد ، واختلف أصحابه أى المفهومين أرجح ؟ فقيل : عنده أن الحق مع واحد والمخالف معذور .

وقيل : بل يقول بالتصويب لكن المخالف أخطأ الأشبه .

قلت : وروى عن قدماء العترة والفقهاء ، كالذى روى عن الشافعى من يرد مفهوماتهم بين التخطئة والتصويب قال ابن الحاجب[1] ونقل عن الأئمة الأربعة التخطئة والتصويب قال : فإن كان على المسألة العملية دليل قاطع فقصر المجتهد آثم قال وإن لم يقصر فالمختار أنه مخطئ غير آثم قلت أما عن أصحابنا فآثم لأنهم يمنعون حيث لم يقصر من تعذر تنبهه على الحق فيها نعم وابن الحاجب ممن يقول الحق فى الظنيات مع واحدٍ والمخالف مخطئ معذور ورواه سفيان بن سحبان عن أصحاب أبى حنيفة.

والحجة لنا على تصويب المجتهدين : أن المعلوم من حال الصحابة عدم التأثيم والتخطئة للمخالف فيما اختلفوا فيه من الميراث وغيره ، ولم ينقض أحدهم حكم الآخر ، حيث خالف اجتهاده بيان ذلك من وجوه:

أحدها: أن المخالف لو كان مخطئا آثما، لما جاز تعظيمه ، والمعلوم من حالهم أنه كان يعظم بعضهم بعضًا مع الاختلاف فى المسائل ، فإنا قد قدمنا الرواية عن ابن عباس أنه لزم بركاب زيدٍ ، وقال هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا ، وقبّل يده زيد وقال : هكذا أمرنا أن نفعل فى أهل بيت نبينا إلى غير ذلك .

كما كان من ثناء عمر على عليٍّ عليه السلام ، وثناء عليّ على عمر حتى روى فيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم[عمر سراج أهل الجنة فى الجنة][2] إلى غير ذلك مع ظهور الخلاف بينهما فى مسائل ؛ فلو كان المخالف آثما عندهم ، لما ساغ لهم ذلك ، فاقتضى ما ذكرناه عنهم أنهم يرون الإصابة ، أى أن كل مجتهد مصيب وأن لا يروا الإصابة

---

( ١ ) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج٢ / ٢٩٠-٢٩٢ .

( ٢ ) كنز العمال : رقم ٣٢٧٤٢ . كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلونى جـ٢ / ٩٤ رقم ١٧٨٢ . مكتبة دار التراث .

وقال رواه البزار عن ابن عمر بسند ضعيف ، وأبو نعيم بسند غريب عن أبى هريرة ، وابن عساكر عن الصعب بن جَثَّامة ، وعزاه الحافظ ابن حجر فى تخريج مسند الفردوس للطبرانى عن أبى هريرة ، قال : وفى الباب عن ابن عمر .

بل يقولون بتخطئة المخالف كان تركهم الإنكار عليه وتعنيفه إجماعًا منهم على خطأ ، وهو الإخلال بالإنكار مع وجوبه ، هكذا ذكر الحاكم وغيره بمعناه .

قلت : وفيه نظر عندى لأن من الجائز كون الخطأ فى ذلك لا يقطع بأنه كبيرة ، فلم يوجب ترك الموالاة فالأولى أن يقال : المعلوم أنه قد تكرر الكلام بينهم فى المسائل الفروعية وظهر اختلافهم ظهورا شائعا ذائعا فلو خطأ بعضهم بعضًا فى ذلك ، وحكم بتأثيمه ، لظهر نقل ذلك على حد نقل الاختلاف، لأن الداعى إلى نقل الخلاف هو بعينه داع إلى نقل ما قيل فيه ، من التخطئة والتأثيم ، كما نقل عن الخوارج تأثيم من خالفهم فى مذهبهم وتكفيره ، وكما نقل ما كان بين على ومعاوية من القتال ، والكلام الواقع فى عرض الفتنة والمكاتبات ونحوها ، والمعلوم قطعًا أنه لم ينقل عن الصحابة تخطئة وتأثيم بسبب اختلاف أنظارهم فى الفروعيات ؛ أعنى لم يظهر ذلك عنهم ، على حد ظهور الاختلاف ، والداعى إلى نقلها واحد قطعًا؛ فقطعنا أن التخطئة والتأثيم فى ذلك لم يكونا، وأن ما نقل فى بعض الصور؛ كما نقل عن علىّ عليه السلام وزيد وغيرهما من تخطئة ابن عباس فى ترك العول وأنه أيضًا خطأهم فيه وقال : [ من باهلنى باهلته ، إن الله لا يجعل فى مال واحد نصفا ونصفًا وثلثا ][1]، فإنما هو على كون كل واحد لم يهتد إلى الأمارة التى عند مخالفة أنها أقوى دلالة على الحكم ، ألا ترى أن العلماء من بعدهم ربما غلط بعضهم بعضًا، ونسبه إلى الغلط والسهو ، وإن لم يكن عنده مخطئا ألا ترى أن الكنّى[2] من متأخرى المذاكرين فى الفقه غلط القاضى أبا مضر[3] فى كثير من المسائل التى خرجها للمذهب ، وصنف فى ذلك كتابًا يسمى [ كشف الغلطات ] والمعلوم أنه إنما أراد أن نظره فى تلك المسائل أخطأ الأرجح من الأمارات ، لا أنه مضلل له ، ولا مؤثم .

وكذلك يجرى من كثير من العلماء فى سائر الفنون أعنى طريقة الظن من ذلك : أن

---

( ١ ) مختصر المنتهى لابن الحاجب ص [٢٢٧و٢٢٩] .

( ٢ ) أحمد بن الحسن الكنى .

( ٣ ) القاضى أبو نصر هو محمود بن جرير الأصبهانى ، وقد نشر مذهب المعتزلة فى خوارزم، وكان عالما باللغة ، والنحو ، والطب [ ينظر : بغية الوعاة للسيوطى ٣٨٦ وتاريخ حكماء الإسلام للذهبى ص ١٣٩ ].

[المثل السائر فى أدب الكاتب والشاعر][1] مشهور الحسن والجودة ، ثم إنه تسلط عليه من نقض عقوده وغلط صاحبه فى أكثر مجارى كلامه فى مسائله وصنف فى ذلك كتاباً أسماه [الفلك الدائر على المثل السائر][2] ثم تسلط على مصنف [الفلك الدائر] من اعترض كلامه ، وأجاب عن اعتراضاته على المثل السائر وصنف فى ذلك كتاباً وسماه [قطع الدابر من الفلك الدائر على المثل السائر][3] .

والمعلوم أن مورد الاعتراضات والتغليظات فى هذه المسائل الظنيات لم يقصد تضليل المعترض وتخطئته وتأثيمه ، لأنا نعلم ذلك من شاهد حالهم فى المراجعات والمناظرات مع أن الكنى وأبا مضر ممن يقول بالتصويب فأحدهما لا يهلك صاحبه ، فما نقل من التخطئة فيما بين الصحابة فإنما هو من هذا القبيل لا من قبيل التهليك ، ولهذا لم يذكر فى تلك المنقولات ما يقتضى التهليك أكثر من ثلاث روايات .

---

( ١ ) أشار المؤلف إلى اسم هذا الكتاب بقوله [المثل السائر فى علم المعانى والبيان] وهذا خطأ والصواب ما أثبته : [المثل السائر فى أدب الكاتب والشاعر] لأبى الفتح ضياء الدين بن الأثير. نصرالله ابن محمد بن الأثير الجزرى، ولد بجزير ابن عمر بالموصل سنة ٥٥٨هـ وتوفى سنة ٦٥٧هـ. ولابن الأثير كتاب [الوشى المرقوم فى حل المنظوم] طبع ببيروت سنة ١٢٨٩هـ .

( ٢ ) [الفلك الدائر على المثل السائر] . لابن أبى الحديد ، أبو حامد ، عز الدين عبد الحميد ابن هبة الله المدائنى ، توفى سنة ٦٥٦هـ. طبع سنة ١٣٢٩هـ .

( ٣ ) قطع الدابر من الفلك الدائر على المثل السائر . لجلال الدين السيوطى .

ينظر : الإمام الحافظ جلال الدين السيوطى . معلمة العلوم الإسلامية : تاليف : إياد خالد الطباع. سلسلة أعلام المسلمين ص ٣٧٨ ـ دار القلم ١٩٩٦ .

وينظر : جلال الدين السيوطى ، عصره ، وحياته ، وآثاره ، وجهوده فى الدرس اللغوى. تاليف أ.د/ سليمان طاهر حمودة ص ٤٠٣ ـ المكتب الإسلامى ـ بيروت ١٩٨٩ م .

وينظر : كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله المعروف بحاجى خليفة.

وينظر : هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادى وكالة المعارف إستانبول ١٩٨١ منشورات دار العلوم الحديثة بيروت جـ١ / ٥٤١ .

قطع الدابر عن الفلك الدائر لعبد العزيز بن عيسى . وهذا الكتاب من المصادر البلاغية لبهاء الدين السبكى فى كتابه [عروس الأفراح فى شرح تلخيص المفتاح جـ١ / ٣١ ].

ينظر : شروح التلخيص [شرح السعد المختصر ، وشرح ابن يعقوب المغربى المسمى : مواهب الفتاح ، وهو شرح لمختصر السعد ، وشرح السبكى المسمى : عروس الأفراح ، والإيضاح للقزوينى، وحاشية الدسوقى على شرح السعد ] .

وقد جمع السيد فرج الله زكى الكردى هذه الشروح الخمسة فى كتاب واحد ، وهو المسمى : بشروح التلخيص .

أحدها : قول ابن عباس فمن باهلني بعد التخطئة باهلته.

وثانيها : قول علي عليه السلام لابن عباس في نكاح المتعة [إنك رجل تائه] وهذا إنما يدل على أن الناظر أخطئ الأرجح .

وثالثها : قول عائشة[1] للمرأة التي سألتها [بئسما شريت وبئسما اشتريت أبلغي زيداً [2] أن الله أحبط جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم] [3] فذلك محتمل أنها ظنت أنه فعله مع اعتقاده للتحريم إذ لم يرو عن غيرها مثل ذلك ، مع أن من جوز مسالة العينة ونحوها ينكر ذلك فهذه الثلاث أبلغ ما روى من التخطئة، ولم تظهر أيضا على حد ظهور الاختلاف ، وإلا نقلت كنقله ، فلا يجوز اعتمادها، ولا الأخذ بها في التخطئة والتاثيم.

وأما من قال إن الخطأ معفو فهذه الحجة لا تلزمه ، بل ما ذكرنا فهو حجة له في سقوط الإثم ، فينبغي من الآن أن نشتغل بالدلالة على التصويب ، وأن لا خطأ ممن قد وفى الاجتهاد حقه ، وإنما هو مصيب فيما أداه إليه اجتهاده والدليل على ذلك أن نقول: المسائل

---

(١) عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين، الصديقة بنت أبي بكر الصديق، الحافظة العالمة الفقيهة، كانت تكنى بأم عبد الله ، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية للهجرة بنت تسع سنين ولم يتزوج بكرا غيرها . توفيت سنة ٥٧ هـ ألف في مناقبها كتب كثيرة منها : عائشة أم المؤمنين ـ والإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي [الإصابة ج٨/١٦ والتقريب ج٢/٦٠٦ ].

(٢) زيد بن أرقم الخزرجي ، الأنصاري ، صحابي ، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ،وشهد صفين مع علي . توفي سنة ٦٨ هـ بالكوفة . له في كتب الحديث [٧٠] حديثا . ينظر [ تهذيب التهذيب ج٣/٣٠٤ وخزانة البغدادي ج١/٣٦٣ والأعلام ج٣/٩٥ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج٨/١٨٤ ، ١٨٥ في كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة ، ثم يريد اشتراءها بنقد حديث رقم [ ٤٨١٢ ] .

وأخرجه الدارقطني عن يونس بن إسحاق الهذاني، عن أم العالية ج٢/٥٢ في كتاب البيوع حديث رقم [ ٢١١ ، ٢١٢ ] . قال الدارقطني : أم محبة والعالية بنت أيفع مجهولتان لا يحتج بهما .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥/٣٣٠ ، ٣٣١ في كتاب البيوع ، باب الرجل إلى الشيء إلى أجل ، ثم يشتريه بأقل . والشافعي في الأم ج٣/١٦٠ في كتاب البيوع [٣٨] باب بيع الآجال.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج٥/٢٣٢، ٢٣٣ [الحديث في إسناده العالية بنت أيفع ، وقد روى عن الشافعي : أنه لا يصح ، وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده ، وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئا بثمن نسيئة أن يشتريه من المشترى بدون ذلك الثمن نقدا قبل قبض الثمن الأول . أما إذا كان المقصود التحيل ، لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام ، فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذى لا ينفع تحليله الحيل الباطلة ] .

التى لا دليل عليها قاطع من الأحكام العلمية وغيرها علينا فيها تكليف لا يخلو إما أن يكون مراد الله منا فيها متعينا فى علمه ، أو غير متعين ؛ إن كان الأول فلا يخلو إما أن يكون المطلوب منا فى معرفته الوصول إلى العلم اليقين أو لا ؟ الأول باطل، لتضمنه تكليف ما لا يطاق إذ المفروض أنه لا طريق إليها موصل إلى العلم وإن لم يكن المطلوب منا فى معرفتها العلم اليقين فلا يخلو إما أن ينصب لنا أمارات تثمر الظن المتعلق بما أراد منا أو لا؟ إن كان الثانى فباطل أيضا ، لأنه إما أن لا يكون له منا فيها مراد نحن مكلفون به فهو خلاف الفرض ، وإن كان له فيها مراد منا ولا دلالة عليه ولا أمارة فتكليفنا به بعينه تكليف ما لا يطاق ، وإن كلفنا فيه أن نعمل بظن أو اعتقاد لا عن دليل ولا أمارة فالظن لاعن أمارة متعذر والاعتقاد الجازم أيضا إقدام على ما لا يؤمن كونه جهلاً قبيحًا ، والإقدام على ذلك قبيح ، والله تعالى لا يريد منا قبيحًا، وإن كان عليه أمارة تفيد الظن فقط فلا يخلو إما أن يريد منا تيقن إصابة الظن المطابق لمراده لا المتعين أو لا ؟ إن أراد منا ذلك أدى إلى أحد باطلين ؛ لأنه إما أن يريد منا تيقن إصابة الظن المطابق لمراده لزم أن يكون عليه دليل قاطع ، وذلك يستلزم كون ذلك الظن علما ، لعلمنا مطابقته لمتعلقه ، وهذه هى حقيقة العلم ، أو لا يريد منا تيقن إصابة الظن المطابق لمراده ، وإنما يريد ظن إصابته فقط سواء أصبناه أم لم نصبه، لزم من ذلك أن يكون مراده منا إنما هو ما أدانا إليه اجتهادنا ، ولا مراد له منا سوى ذلك لأن إرادة ما سواه إن تعلق بها تكليفنا فهو ما لا يطاق ، وإن لم يتعلق بها تكليف فإرادته عبث ، والعبث قبيح ، والله لا يفعل القبيح . وأما إذا لم يكن له منا فى تلك الأحكام التى لا دليل عليها قاطع مراد متعين ؛ فإما أن يكون علينا فيها تكليف أو لا إن لم يكن علينا فيها تكليف فلا إشكال وهو خلاف الفرض ، وإن كان فيها تكليف أراده منا ، فإما أن ينصب لنا أمارات ويأمرنا بالعمل بما أدتنا إليه الظنون أو لا ؟ إن لم يكن فالتكليف بالعمل بها حينئذ تكليف ما لا يطاق وهو قبيح، والله يتعالى عن فعل القبيح، وإن كان الأول فالعامل بما أداه إليه اجتهاده حينئذ قد أصاب مراد الله منه، من غير شك ، فلزم من ذلك كون كل مجتهد مصيبا ، أى فاعلا ما أراده الله منه وهذا دليل قاطع لا غبار عليه مبنى القول بالعدل والحكمة ولم يسلكه أحدٌ من المستدلين على إصابة المجتهدين فيما نعلم وهو أوضح المسالك من جهة العقل.

ويؤيده من جهة السمع قوله تعالى ﴿ **مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى**

﴿أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾[ الحشر:٥ ][1] فإنها نزلت فى رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل أحدهما فى حال حصاره لبنى قريظة يجتهد فى إفساد نخيلهم وقطعها، وجعل الآخر منهما يجتهد فى تقويمها وتصليحها ، فنما خبرهما إليه صلى الله عليه وآله وسلم فاستحضرهما وسألهما عن شانهما فى ذلك :

فقال الذى كان يفسدها : أما أنا يا رسول الله فخشيت أن لا يحصل الاستيلاء عليهم فأردت أن لا ينتفعوا بها إن تقووا .

وقال الآخر : وأنا وثقت من الله تعالى بالنصر لرسوله وتمكينه منهم فتبقى أراضيهم فيئا للمسلمين ينتفعون بها فجعلت أصلحها لذلك ، فتوقف صلى الله عليه وآله وسلم فى تصويب أيهما حتى نزلت فيهما الآية [2] فصرح فيها أنه أراد من كل واحد منهما ما أدى إليه نظره لقوله ﴿فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ولا إذن منه فى تلك الحال سوى الإرادة فهكذا حكم المجتهدين فى المسائل الظنية وهذا من أقوى ما يستدل به من السمع والله الموفق الهادى .

**تنبيه : فى إصابة الحق :**

اختلف الذين قالوا : إن مراد الله تعالى متعين ، فمن أصابه فهو المصيب ، ومن لم يصبه فمخطئ قال ابن الحاجب منهم : من قال لا دليل عليه ، بل هو كدفين يصاب يعنى إنما يصاب بالتبخيت وقال الأستاذ بل عليه دليل ظنى .

قلت : وهذا القول عائد إلى الأول أن إصابة الحق ، إنما تكون بالتبخيت لأن الظن لا يكفى فى الدلالة .

وقال الأصم والمريسى : بل عليه دليل قاطع فالمخطئ آثم وإن لم يقصر .

قلت : ولقد أصابا فى خطئهما ، لأن إثبات حكم يكلف به ولا دليل عليه فهو فى

---

( ١ ) واللينة : النخلة : وقيل اللينة : ما دون العجوة من النخل . والعجوة نوع من التمر معروف بالمدينة.

( ٢ ) أخرجه البخارى ج٨/٤٨٣ فى تفسير[ الحشر ، باب قوله تعالى ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾ وفى الحرث والمزارعة ، باب الحرث والنخل ، وفى الجهاد ، باب حرق الدور والنخيل ، وفى المغازى رقم ٧/٢٥٦ باب حديث بنى النضير ومخرج رسول الله ﷺ فى دية الرجلين . وأخرجه مسلم رقم [١٧٤٦] فى الجهاد، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها.

والترمذى رقم [٣٢٩٨] فى التفسير ، باب ومن الحشر.

وأبو داود رقم [٢٦١٥] فى الجهاد ، باب الحرق فى بلاد العدو .

نسبة القبيح إلى الله ، لكن دعواهما وجود الدليل القاطع على كل مسألة شرعيّة تهور ، إذ خلافه معلوم ، ضرورة ، فإنا نعلم فى كثير من الأحكام كوجوب المضمضة ووجوب تعميم الرأس ونحو ذلك أنه لا دليل قاطع على إثباته و نفيه .

**تنبيه : احتج المصوبون للجميع بوجوه :**

واعلم أن أبا الحسين أورد حجج المصوبين ومخالفيهم واعترض على كل حجة حتى لم يكد يتقرر له فى ذلك ، والذى أتينا به حجة واضحة فى إصابة المجتهدين لا يمكن ردها ، نعم ولابد من أن نذكر طرفا من حجج الفريقين وما قيل فيها أما المصوبون فمما احتجوا به ما قدمنا من إجماع الصحابة وقد قدمنا ما قيل فى ذلك .

ومنها : قوله تعالى فى قصة داود وسليمان ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ إلى قوله ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾[ الأنبياء:٧٨ ] فحكم بأن حكمهما جميعًا عن علم ورضًى منه تعالى ، فاقتضى الإصابة منهما جميعًا واعترضه أبو حسين بأنه تعالى لم يقل أتينا حكما وعلمًا فيما حكم به فى تلك المسألة ، فيجوز أن المراد : أنه أتاهما علوم الاجتهاد ، وذلك لا يقتضى الإصابة ، ولو سلم إصابتهما فمن أين يلزم فى كل مجتهد .

ومنها : قالوا لو لم يكن كل مجتهد مصيبًا ، وكان الحق مع واحد لزم أن ينصب لنا دليلاً على ذلك فنتبعه ، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق .

واعترض : بأنه إنما يجب ذلك حيث يكلفنا العلم به وأما إذا لم يكلفنا ذلك بل جعله كدفين يصاب ، أو نصب عليه أمارة إن طابق الظن الحقيقة وإلا فالخطأ معقود فلا يلزم ذلك .

قلت وهذا الاعتراض غير لازم بل يقال : إن كلفنا العمل به بعينه وجب أن يجعل الناظر طريقا إلى معرفة الامتثال لما مر لا يقال إنما يجب ذلك لو لم يكن الخطأ مغفورا فأما مع الغفران فلا يجب لأنا نقول إن تعريفنا بأن الخطأ مغفور يقتضى أنا نستحق بذلك الخطأ لأن الغفران هو أن لا يفعل به ما يستحق من العقاب واستحقاق العقاب بالخطأ مع تعذر التحرز منه لا يجوز ، ولا إشكال أنه إذا لم تكن ثم دلالة على الحكم ترشدنا إلى الامتثال فالاحتراز متعذر .

ومنها قالوا : لو كان المصيب واحداً لوجب النقصان إن كان المطلوب باقيا ، أى إذا قدرنا أن الاجتهاد أدى إلى ثبوت حكم ، والحق مع من نفاه ، لزم أن يكون الحكم بإثباته واجبا على مثبته ، لأنه الذى أداه إليه اجتهاده ، ويكون نفيه واجبا عليه ، لأنه الحق ، فهو المطلوب ، فيجتمع فى حقه طلب إثباته لأجل اجتهاده، وطلب نفيه لأجل أنه الحق وهو مراد الله منه ، وهذا محال ، وإن قدرنا أن الحق مطلوب منه حيث أدى الاجتهاد إلى خلافه ، لزم كون الحكم المراد ساقطا عنه ، والمعلوم أن التكليف به عام.

وقد اعترض هذا بالتزام كونه غير مطلوب منه بعد أن أداه الاجتهاد إلى خلافه، ولا خطأ فى ذلك بدليل أنه لو كان فيها نص أو إجماع، ولم يطلع عليه بعد أن وفى الاجتهاد حقه لوجب مخالفة ذلك النص والإجماع، مع كون مخالفتهما خطأ، فهذا أجدر.

قلت ولقائل أن يقول : إن كان ذلك النص أو الإجماع متواترين ولم يقف عليهما فقد قصر ولم يوف الاجتهاد حقه ، وإن كانا ظنيين فلا خطأ فى مخالفتهما حتى يطلع عليهما ويصحان له فسقط الاعتراض وسلم الدليل.

ومنها قالوا : قال صلى الله عليه وآله وسلم ( أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم )[1] ولو كان أحد أقوالهم خطأ لم يكن هدًى واعترض بأنه هدًى لأنه فعل ما يجب عليه.

قلت وهذا الاعتراض لا وجه له لأن المقلد إن قلد المخطئ فكيف يقول : إن الله أوجب عليه اتباع المخطئ، وكلفه به ، ثم إن المجتهد المخطئ هل أدى ما كلف ، فقد كلفه الله فعل الخطأ ، وهذا لا يجوز من الحكيم ، أم لم يؤد ما كلف به مع التمكين ، فقد قصر ، فيلزم تأثيمه ، أم لم يتمكن من أداء ما كلف به ، لزم أن يسقط عنه التكليف لمراد الله من ذلك الحكم والإجماع على أنه مكلف، أم كلف به مع عدم تمكنه منه فقد كلف ما لا يطاق والله يتعالى عن ذلك فالقول بأن الحق مع واحد لا يخلو من أى هذه الأطراف الباطلة ، فكان باطلا ولا تردد .

احتج المخالف : بأنه لا دليل على الحكم بالتصويب والأصل عدمه.

قلت : الدليل ما ذكرنا وهو واضح ودليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم [ وإن أخطأ فله أجر ] ولا أجر على مخالفة المراد .

---

( ١ ) سبق تخريجه .

قالوا : لو كان كل واحدٍ مصيبًا لاجتمع النقيضان وهو أن يكون المجتهد ظانًّا للحكم من حيث إن دليله ظنى قاطعًا بثبوته من حيث الإجماع على وجوب عمله به فيكون ظانا قاطعًا بثبوته والظن والقطع نقيضان ، حيث يتعلقان بمتعلق واحدٍ ، لأن الظن يصحب التجويز ، فيكون مجوزا غير مجوز وهذان نقيضان .

قلت : إن متعلق القطع والظن متغايران فلا يلزم اجتماع النقيضين ببيان ذلك أن ظنه متعلق بأن الحكم مشروع وقطعه متعلق بأنه يلزمه العمل بما ظن أنه مشروع فإن قلت إذا ظن أن الحكم مشروع فهل قد قطع بأنه مشروع فى حقه بعد ظنه أو لا الثانى باطل للإجماع على وجوب العمل بالظن والأول يستلزم اجتماع النقيضين وهما كونه ظانا لكون الحكم مشروعا فى حقه قاطعًا بذلك لا يقال إنه متى قطع بأن الحكم مشروع انتفى الظن بكونه مشروعًا، فينتفى فى حقه الظن عقيب ثبوته بحصول القطع بوجوب العمل به لأنا نقول إنا نجد العلم الضرورى ببقاء الظن بأن الحكم مشروع، ولأنه لو انتفى الظن لم يجز تغيير الاجتهاد بعد ذلك القطع ، فلو تقوت للمجتهد أمارة على نقيض ما كان قد ظنه، لزم منع انتفاء ذلك الظن ، إذ لا يجوز له الانتقال إلى مقتضاها ، والإجماع منعقد على وجوب الانتقال إلى الاجتهاد الآخر حينئذ ، فاقتضى ذلك القطع ببقاء الظن مع ذلك القطع .

قلت : وما لزمنا من ذلك فهو لازم للخصم أيضا ، لأنه يوافق فى أنه يلزم المجتهد العمل بظنه ، وأن الإجماع منتقد على ذلك ، فما أجاب به بجوابنا مثله والتحقيق أن الظن متعلق به بأنه الحكم المطلوب ، والعلم متعلق بتحريم مخالفة ذلك الظن مهما بقى فلا يلزم اجتماع النقيضين.

قالوا: أطلق الصحابة التخطئة فى الاجتهاد كثيرا ، وشاع وذاع وتكرر ، ولم ينكره كما قال ابن عباس [من باهلنى باهلته][1] وقوله [ألا يتقى الله زيد[2] يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا][3] إلى غير ذلك.

---

(١) [ينظر مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ٢٢٥ ، ٢٢٦] .

(٢) زيد بن ثابت الأنصارى الخزرجى ، صحابى جليل مفتى المدينة ، وكان كاتبا للوحى ، وهو الذى قام بجمع القرآن الكريم . توفى سنة ٤٥هـ[صفوة الصفوة ج١ / ١٩٤ والأعلام ج٣ / ٩٣ - ٩٦ والإصابة ج٢ / ٥٩٩] .

(٣) سبق الإشارة إلى ذلك . وينظر : جامع بيان العلم لابن عبد البر ج٢ / ١٠٧ بلفظ [ليتق الله زيد أيجعل ولد الولد بمنزلة الولد ، ولا يجعل أب الأب بمنزلة الأب ؟ إن شاء باهلته عند الحجر الأسود] . وفى سنن الدارمى ج٢ / ٢٥٦ .

قلنا: قد مر الجواب عن ذلك .

قالوا: إن كان إصابة المجتهدين المختلفين بدليلين فلابد من رجحان أحدهما فيكون هو الحق وإلا تساقطا.

قلنا: ان رجح فى نظرهما جمعا لزمهما اتباعه ، وإلا فكل مصيب حسب ترجيحه.

قالوا : لو كان كل مصيبًا لم تشرع المناظرة والإجماع على أنها مشروعة ولا ثمرة لها إلا تبين الصواب.

قلت: ثمرتها تبين الأرجح أو التساوى أو التمرين قالوا: المجتهد طالب وطالب ولا مطلوب محال ، فمن أخطأه ، فهو مخطئ قطعًا قلنا: مطلوبه ما يغلب على ظنه أنه المراد، فيحصل وإن كان مختلفًا.

قالوا : لو كان كل مصيبًا ، لزم كون الشيء ، حلا لا ، حرامًا فى حالة واحدة كما قال مجتهد شافعى لمجتهدة حنفية [ أنت بائن ثم يقول راجعتك ] فيكون نكاحها حلالا لكونه مصيبًا حرامًا لكونها مصيبة وكذا لو تزوج شافعى مجتهد حنفية مجتهدة من غير ولى ، وكذا لو تزوجها بعده مجتهد بولى قبل فسخ أو طلاق فيكون نكاحها حرامًا لإصابتها حلالاً لإصابته .

قلنا : مشترك الإلزام إذ لا خلاف فى لزوم اتباع ظنه.

والتحقيق أن ذلك كله يعمل فيه بحكم الحاكم ، فيرتفع نقيض ما حكم به .

قالوا : قال تعالى ﴿ **فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ** ﴾ ولو كان داود مصيبا لم يخص سليمان بالتفهيم .

قلنا: ولم يصرح بأن داود أخطأ الحق ، بل صوبه حيث قال ﴿ **وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً** ﴾ وإنما أراد سليمان أصاب أقوى الأمارتين ، ولا خلاف فى أن بعض الأمارات اقوى من بعض .

قلت : وجوابنا هذا أولى مما أجاب به أبو حسين من أنه فهم سليمان الناسخ ولم يبلغ داود .

قالوا : أجمع السلف على أن فى الاجتهادات صوابًا يريده الله وخطأ لا يريده بيان ذلك ما روى عن أبى بكر أنه قال فى الكلالة [ أقول فيها برأيى فإن كان صوابا فمن الله وإن

كان خطأ فمني ومن الشيطان ][1] الله ورسوله بريئان منه وقال عمر لكاتبه اكتب : [هذا ما رآه عمر فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر] وقال على عليه السلام فى مسألة أفتى بها جماعة من الصحابة فى حضرة عمر إن كانوا قد اجتهدوا فقد أخطأوا وقال ابن عباس [أما يتقى الله زيد الخبر] ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)[2] فحكم صلى الله عليه وآله وسلم على بعض المجتهدين بالخطأ .

قلت : وهذه الحجج من أقوى ما يوردون ويمكن أن يجاب عنها بأن يقال إنها لا تعارض ما قدمنا من الدلالة القطعية على تصويب المجتهدين ، وما يؤدى إليه القول بخلاف ذلك من الخطأ الفاحش ، وذلك لأنها لم تبلغ حد التواتر فى نقلها، والظنى لا يعارض القطعى ، ولو سلمنا ذلك : فليست بمصرحة بما يزعم الخصم فإنه يحتمل أن قول أبي بكر وعمر أرادا به : إنا إن قصرنا فى اجتهادنا حتى لم نصب أقوى الأمارات فخطأنا منا أى من تقصير ، لا أنه تعالى لم يرشدنا إلى الأقوى فقد نصبها لنا لكن قصرنا عن طلبها ، ويحتمل قول على عليه السلام فقد أخطأوا أراد أخطأوا فى الأمارة القوية لذهول أو تقصير فى النظر ولا إشكال أن فى الأمارات قويا وضعيفاً فى الدلالة وإن كان المجتهد حيث اده اجتهاده إلى الضعيفة ، ولم يقصر فى البحث تعمداً مصيبا ما أراده الله وهو العمل بظنه بعد البلاغ فى البحث ومع هذا الاحتمال لا يبقى للخصم فيها متمسك ، وإن كان أبوالحسين قد ترك هذه الشبهة قادحة ولم يجب عنها وكذلك نقول فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم [فى الحاكم وإن أخطأ فله أجر] فلعله أراد أنه إن حكم بخلاف مذهبه غير متعمد فله أجر فصل الشجار دون أجر إصابة مذهبه وإن إصابة فله أجران : أجر الفصل ، وأجر إصابة مذهبه ، أو نحو ذلك ومع هذا الاحتمال لا حجة للخصم فيه.

### مسألة : فى نقض حكم الحاكم فى الاجتهاديات :

قال الجمهور من العلماء: ولا يصح أن نقض حكم حاكم فى مسألة اجتهادية

---

(١) الفقيه والمتفقه جـ١ / ١٩٩ وادب القاضى جـ١ / ٢٩٥ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالسنة ، وباب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم [١٢٠] ج٩ / ١٩٣ عن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال: [إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ومسلم فى كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم ١٥ و١٦١٧ ج٣ / ١٣٤٢ وأبو داود فى كتاب الأقضية ، باب القاضى يخطىء رقم ٣٥٧٤ .

باجتهادٍ آخر خالف ما حكم به وقد قيل إن ذلك لا يجوز ولا يصح إجماعًا، ولعل مدعى الإجماع فى ذلك لم يعتد بخلاف الأصم إما لانقراض خلافه بموته ، أو لأن قوله قد سبقه الإجماع على خلافه ، وإنما منعنا ذلك للتسلسل بيان ذلك أنا إذا نقضنا حكمه باجتهاد جاز نقض ذلك المتأخر باجتهاد آخر ، ثم كذلك فى كل اجتهاد لا إلى غاية ، فتفوت بذلك مصلحة نصب الحاكم وسياتى فى باب القضاء من كتاب الأحكام بيان ما يصح أن ينقض منه ، أى من الحكم بعد صوره وإبرامه إن شاء الله تعالى .

**مسألة : لا يمتنع أن يخاطبنا الله تعالى بخطاب مختلف مفهومه عند المخاطبين به :**

قال أصحابنا من المتكلمين والأصوليين: ولا يمتنع أن يخاطبنا الله تعالى بخطاب مختلف مفهومه عند المخاطبين به ويريد من كل واحدٍ من المخاطبين أن يعتمد على ما فهمه منه ، لجواز تعلق المصلحة به ، كما جاز أن يريد من كل مجتهدٍ ما أداه إليه اجتهاده مثال ذلك قوله تعالى ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[ البقرة:٢٢٨ ] فإنه يحتمل أنه أراد الحيض ويحتمل أنه أراد الأطهار إذ قد يطلق القرء على الطهر وعلى الحيض ، ومن ثم اختلف فى مراده تعالى بالقرء فاراد سبحانه من كل من المجتهدين ما فهمه من ذلك، وكذلك قوله تعالى ﴿ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة:٢٣٧ ] هل أراد الولى أم الزوج وكذلك قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٩٦ ] على ما يأتى فى الخلاف فيه ونظائر ذلك كثيرة ، ولا خلاف فى جواز ورود ذلك فى كلام الله وكلام رسوله ، وإنما الخلاف فى إرادته سبحانه :

فعند المصوبة : أنه سبحانه لم يرد معنى معينا من المحتملات ، وإنما مراده من كل مجتهدٍ ما فهمه من ذلك الخطاب وإن اختلفت المفهومات .

ومن قال الحق مع واحدٍ فلعله يقول : هنا بل مراد الله متعيّن فى أحد المحتملات فمن أصابه فهو المصيب ومن أخطاه فهو المخطئ والخطأ معفو فى الظنيات للإجماع على أن كلا منهم مكلف بما ظنه فى ذلك .

والحجة ما قدمنا من أنه لا يمتنع تعلق المصلحة بما ظنه المكلف كما قلنا فى الاجتهاد بل نقطع بذلك حيث لا طريق قطعيا يرشد المكلف إلى ما أراده الله من تلك المحتملات، وإنما طرقها كلها ظنية ، فحينئذ نقطع بأن مراد الله بذلك الخطاب غير متعين فى أحد

المحتملات ، بل مراده من كل مجتهد ما فهمه منه ، لما قدمنا من الاحتجاج فى إصابته المجتهدين.

**مسألة : اختلف العلماء في الذى اختلف فيه المجتهدون :**

واختلف العلماء فى الذى اختلف فيه المجتهدون هل فى أقوالهم أشبه أى لورود نص فى المسألة لنص عليه :

فقال أبو على الجبائى فى كتاب الاجتهاد وأكثر الحنفية والشافعية والأشبه فى المسألة المختلف فيها ثابت ، وإن لم نكلف إصابته ، بل إن أصابه المجتهد ، وإلا فقد أدى ما كلف ، وهو الذى لو نص الله على حكم المسألة لنص عليه وسماه محمد بن الحسن الشيبانى الصواب عند الله ، وهو قول عيسى بن إبان وسيبان بن سحبان وأبى عبد الله البصرى وأبى إسحاق بن عياش وأبى حامد المروزى[1] ، ونسبه إلى الشافعى وخطأ من نسبه إلى الشافعى : أن الحق فى واحدٍ .

وقال السيّد أبو طالب والقاضى عبد الجبار وأبو هاشم وأبو الهذيل : لا ثبوت له بل كل مجتهد قد أصاب مراد الله منه قال القاضى ، وهو قول أبى على أخيرا فإنه رجع إلى مثل قول أبى هاشم .

احتج الأولون بأن قالوا : لو لم يكن فى المسألة أشبه لبطل الطلب للأقوى، إذ لا أقوى مع نفيه قلت إنما يطلب المجتهد الأقوى ؛ لان تكليفه بلوغ غاية الترجيح ، فمتى بذل جهده فهو مراد الله منه .

قالوا: سبيل الاجتهاد فى الحوادث سبيل الاجتهاد فى القبلة ، فكما أن هناك عينا قائمة يكلف طلبها وإن لم يصبها كذلك فى الحوادث.

قلنا : أجاب أبو هاشم بأن القبلة عين مستقيمة أمرنا بطلب جهتها ، بخلاف مسائل الاجتهاد ، فالتكليف بها مستند إلى غير معين بل إلى ما أداه إليه اجتهاده.

---

( ١ ) أحمد بن بشر بن عامر ، أبو حامد المروزى ، الفقيه ، الشافعى ، من أهل مرو الروز ، كان محيطا بكل العلوم النقلية والعقلية ، نزل البصرة ،وأخذ عنه فقهاؤها . من مؤلفاته : [ شرح مختصر المزنى - والجامع] فى فقه الشافعية ، توفى سنة ٣٦٢ هـ-٩٧٣م [ ينظر : شذرات الذهب ج٣ / ٤٠ وطبقات ابن السبكى ج٣ / ١٢ ] .

قالوا: قال صلى الله عليه وآله وسلم (إذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ) ولا يمكن حمل الخطأ الأعلى خطأ الأشبه.

قلنا: بل المراد ما قدمنا فلا يلزم ما ذكره.

قالوا: لابد في المتلاعنين والمتداعيين من حق عند الله لو ظهر للحاكم لحكم به فكذلك سائر المسائل.

قلنا: أما المتداعيان والمتلاعنان فهناك أمر متعين يعلمنا به أو أحدهما يقينا وأما الحكم فمراده منه غير معين بل ما أداه إليه اجتهاده فكذلك كل مجتهد.

قالوا: المجتهد في التقويم يجب عليه الأخذ بما هو أقرب عنده إلى المساواة، ولابد له من حقيقة عند الله وإن لم يتكلف ذلك كذلك ما نحن فيه.

قلنا: لا نسلم أن قيمته متعينة في علم الله، إذ يختلف ذلك باختلاف الرغبات، فما غلب في ظنه المقوم أنه الذي يرضى به عوضا في العادة فهو مراد الله منه.

قالوا: التماثل المأخوذ علينا في الربويات الأخذ به لابد وأن تكون له حقيقة يعلمها الله وإن لم يكلفنا تيقنها فكذلك نقول في سائر الاجتهادات.

قلنا: لا منازعة في أنه تعالى يعلم من صورة التماثل الذي لا خلف فيه، لكن ذلك في أعيان، فهو متعين لتعينها، فأما ما يريده منها فغير متعين، بل ما دخل في مقدورنا من تحرى المساواة ولا قدر منها متعين يريده منا لما قدمنا.

قالوا: لابد وأن يكون بين الأصل والفرع شبه يغمض علينا تحقيقه وهو متعين في علم الله، فهو الحق وإن لم نكلف تيقنه على التفصيل.

قلنا: إنما كلامنا في متعلق التكليف بما هو متعين لا متعلق علم في علم الله فيجوز أن يعلم سبحانه ما لا تكليف علينا فيه قال أبو عبد الله: لاشك أن المسلم يلزمه في القتال رمي الكافر والتحرز من إصابة المسلم، ولاشك أن هناك سمتًا لو ذهب السهم فيه لأصاب المقصد، لكنه لم يكلف ذلك، وإنما كلف ما هو الأقرب عنده.

قلت: ذلك مسلم، لكن لا نسلم أنه سبحانه لو نص على السموت، لنص عليه، لجواز تعلق المصلحة بغيره.

قال الحاكم: والذي يقوله أصحاب الأشبه أن المراد أن هناك حكما لو أصابه المجتهد كان ثوابه أعظم وإن كان مخيرا، ولو ورد النص على الحكم لم يرد إلا به.

واحتج بعض المحققين ممن جمع بين فقه الحنفية وكلام المعتزلة على إثبات الأشبه بمقدمتين :

الأولى : أنا قد علمنا أن كل مجتهد مصيب بالأدلة التى مضت وعلمنا أن الصحابة كان يخطئ بعضهم بعضًا فى بعض المسائل ، كما قدمنا تحقيقه ، وأن تلك التخطئة لم تكن على جهة التأثيم ، واعتقاد كونها معصية ، فلم يكن إلا أنهم أخطئوا الأشبه .

قلت : ويمكن الجواب عن ذلك بأن تلك التخطئة متعلقة بما قدمنا من أنهم أخطأوا الأمارة التى هى أقوى دلالة على الحكم ، ولا خلاف فى أن الأمارات تختلف فى القوة والضعف .

واعلم أن محل الخلاف فى إثبات الأشبه ونفيه لا يكاد يتحقق مع الاتفاق منهم على إثبات الأشبه بكونه وجهًا للحكم أى أقرب الوجوه التى يُستنبط منها ، وإنما قلنا إن محل الخلاف مع ذلك غير متحقق ، لأن أهل الأشبه لا يقولون إنه مراد الله من العبد ، وإنما مراده منه ما أداه إليه ظنه سوى صدر عن أقوى الأمارات أو أضعفها ، وإنما يقولون إن فى الوجوه التى يصدر عنها الحكم ما هو أشد الوجوه مناسبة لاقتضاء الحكم بحيث لو وقع النص لم يعدل عنه إلى غيره ، والذى يقوى الأشبه يوافقون فى أن الوجوه التى يستنبط منها الحكم متفاوتة فى القوة والضعف ، وأن فيها ما هو أقرب المأخذ إلى اقتضاء الحكم ، والمجتهد مكلف بسلوك الأقوى حيث عرفه ، ويطلبه إن لم يعرفه ، فما غلب فى ظنه أنه الأقوى فهو المطلوب منه لا غيره .

وأهل الأشبه لا يخالفون فى أنه لا يطلب منه سوى ما ظنه الأقوى فحينئذ لا يعقل محل الخلاف بين المثبتين للأشبه والنافين له ، اللهم إلا أن نقول : إن الأشبه هو الذى علم الله أنه لو نص على الحكم لنص عليه ، وإن لم نكلف بإصابته بعينه ويقولون إنه متعين فى معلوم الله ويقول النافون له : إنه لا طريق إلى الجزم بإثبات ذلك بل يحتمل أن ذلك متعين فى معلوم الله ويحتمل أنه غير متعين فى المعلوم ، وأن ما فى علمه سبحانه أنه قد نصب أمارات بعضها أقوى فى إثمار الظن من بعض ، ولا يختص مدلول أحدهما بأنه الذى تعلق به المصلحة لو نص عليه ، لكنه لا طريق لمثبتى الأشبه إلى الجزم بأن المصلحة فى علم الله متعينه فى مدلول بعض تلك الأمارات ، لا طريق لهم إلى ذلك مع تجويز كون المصلحة مستوية فيما دلت عليه كل واحدة منها ونحن نقطع بأنه لا مانع من ذلك فلا أظنهم يدعون

تعيينها فى علم الله مع القطع بانتفاء المانع من تجويز استوائها كما حققنا، وإذا لم يدعو ذلك لم يبق للخلاف موضع يتصرف إليه وهذا واضح كما ترى ، فيلزم كون الخلاف فى إثبات الأشبه لفظيا لا معنويا، ولم يتقدمنا أحد بهذه المقالة إذا لقطعنا بها والله الموفق .

**مسألة : يجوز للعامى التقليد فى العمليات :**

● قال الأكثر من علماء الأمة : إنه يجوز للعامى التقليد فى العمليات .

● وقال الجعفران وبعض البغدادية : لا يجوز التقليد فيها بل يجب عليه أن يساعد العالم لينبهه على طريق الحكم .

وقال أبو على : إنما لا يجوز التقليد فى العمليات فى الظنية لا القطعية .

والحجة لنا عليهم تواتر إجماع السلف على ترك نكير تقليد العوام من غير مانع لهم من الإنكار ، بل قال الحاكم : أجمعوا على جواز ذلك قولا وفعلا وتقريرا ورضًى ، وكذلك إجماع التابعين فإنه ظهر فيما بينهم رجوع العامى إلى العالم والقبول منه ، قال وذلك ظاهر عنهم لأن منهم من كان يفتى ومنهم من كان يقبل ومنهم من يقرر وظهر الأمر بالاستفتاء والفتيا وهذا هو العمدة فى جواز الفتيا قال : وهو أظهر أمر فى الإجماع فاقتضى الجواز أى جواز التقليد قال : وليس لأحد أن يدعى أنهم إنما رجعوا إليهم فى تبيين طرق الأحكام ، لأن فساد هذا أظهر من إنكار استفتائهم ، فإنه لم يرو أن أحداً فى فتياه بيّن وجه القياس وطريقة الاجتهاد ، ثم أنا نعلم ذلك كما علمنا أنهم لم يوجبوا على الحاكم أن يبين وجه ما حكم به ، ثم أن المفتى لو روى خبراً وجب قبوله ، فكذلك إذا أفتى ، ثم إنا لو كلفنا العامى فى معرفة وجوه الحوادث لزم فى أكثر الأحوال فوت العمل بكثير من الأحكام .

قالوا : العامى يمكنه العلم فلزم تكليفه به كالعالم وكما فى الأصول .

قلنا : كما علم المجتهد أن طريقةُ الاجتهاد علم العامى أن طريقة الرجوع إلى العالم بدليل قاطع ، فعلمه بتكليف بالحكم عن التقليد كعلم المجتهد للحكم قالوا لا نأمن خطأ المفتى وجهله والإقدام على ما لا يؤمن كونه جهلا قبيح .

قلنا : العلم بإصابة المجتهدين يمنع ذلك .

احتج أبو على بأن الحق فى المسائل القطعية مع واحد فلا يأمن المقلد فيها أن يقلد المخطئ فيكون إقداما على ما لا يؤمن قبحه .

قلنا: إنا لو أوجبنا على العامى أن يميز بين المسائل القطعية والظنية من الفروع لكُنا قد ألزمناه علوم الاجتهاد ، والإجماع على أنه لا يلزمه إلا كفاية ذكر معنى ذلك أبو الحسين فى المعتمد قال : فأما كونه لا يأمن خطأ من قلده فكذلك لا يأمن أن المجتهد فى الظنيات لبّس عليه ولم يفته بما هو الحق عنده .

قال فإن قالوا : قد علم أن مصلحته فى العمل بقوله وان لم يأمن ذلك قال فكذلك نقول مصلحته إن يعمل بقول العالم وان لم يأمن خطاءه فى المسالة القطعية .

قلت : والتحقيق أن تكليف العامى فى ذلك الرجوع إلى العالم ، لئلا يلزمه الاجتهاد، فيكون مصيبًا فى علمه بقوله إذ هو تكليفه وان كان العالم مخطئا آثما كما فى سائر القطعيات ولا يقال الخطأ فيها معفو ، لتأديته إلى تعين بعض الصغائر ، وذلك لا يجوز كما مر فى القلائد قال الجمهور : ولا يجب على المفتى تبيين الوجه فيما أفتى به خلاف بعض البغدادية، اعنى الذين منعوا التقليد فإيجابه بناء على ما مر من منع التقليد وقد أبطلناه .

**مسألة : يجب على المقلد البحث عن حال المفتى :**

قال الجمهور من العلماء، ويجب على المقلد البحث عن حال المفتى فى الصلاحية للفتوى ، وهل جامع الاجتهاد والعدالة أم لا .

وقيل : لا يلزمه ذلك ، إذ لا طريق له إلى تحقيقه كنما لا يلزمه البحث عن وجه الحكم قلنا إنه إن لم يبحث عن حال المفتى لا يأمن فسقه تصريحًا وتأويلاً أو جهله بعلوم الاجتهاد أو بعضها فلا يصلح للفتوى ، فيكون تقليده إقدامًا على ما لا يؤمن قبحه ، وتكليفه فى ذلك سؤال من يثق بخبره ويثمر الظن ويكفيه أن يرى استفتاء الناس إياه معظمين له آخذين بقوله .

قلت : إذا كان فى بلد شوكته لأهل الحق الذين لا يسكتون على منكر ، وإلا لم يأمن مع استفتاء الناس إياه كونه غير صالح قال أهل المذهب كالسيّد أبو طالب والرصاص وغيرهما وأحمد بن حنبل وابن سريج : والمستفتى أيضا يلزمه تحرى الأكمل فى معرفة علوم الاجتهاد حيث تعدد المجتهدون وبعضهم أعلم من بعض، فعليه اتباع الأكمل علمًا وورعًا .

وقال ابن الحاجب وغيره : لا يلزمه ذلك حيث اشتركوا فى الاجتهاد والعدالة إذ قد حصل المصحح فى كل واحدٍ منهم .

قلنا : بل يلزمه ليقوى ظن الصحة لفتواه كالمجتهد يلزمه تحرى أقوى الأمارات الدالة

على الحكم وللقاضى فى المسألة قولان فذكر فى العمد أن له أن يستفتى من شاء وذكر فى الشرح أنه يتحرى الأعلم وهو الأصح لما ذكرناه الآن .

**واختلفوا أيضًا هل الأعلم أولى أم الأورع :**

فقيل : الأعلم لقوة معرفة ماخذ الحكم .

وقيل : الأورع لجده واجتهاده فى توفية الاجتهاد وحقه وتوقى التقصير.

قلت : الأول أقرب مع كمال العدالة.

قال أصحابنا : ولا يحل تقليد فاسق التاويل وكافره إذ لا عدالة ولان خطاه فى المسائل القطعية امارة لسوء نظره فى الظنيات وعدوله عن أقوى الأمارات ، وقد مر تعيين المختلفين فى قبول روايته وفتواه .

قال أصحابنا : وإذا اختلف المفتون فى الحادثة أى اختلفت أقوالهم فيها وهم مستوون فى الاجتهاد والورع يخير المستفتى فى الأخذ بأى أقوالهم شاء قال الحاكم ذكر أبو القاسم البلخى فى عيون المسائل فى هذه المسألة أربعة أقوال :

**أنه بخير كالمجتهد إذا اعتدلت الأمارت فإنه يخير فى الأخذ بايها قلت بناء على مذهبه عند تعادل الأمارات وسياتى .**

وقيل : بل يأخذ بالأخف فى حق الله لقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة :١٨٥ ] وبالأشد فى حقوقنا لأنه أحوط .

وقيل : بل يأخذ بأول فتيا فتيا لأنه بسؤاله قد لزمه قبوله .

وقيل : بل يخير فى حق الله تعالى أيها شاء لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [ الحج :٧٨ ] وأما فى حق العباد فياخذ بالحكم لترتفع الخصومة لو اختار أيها واختار خصمه خلافه قلنا إذا استووا عند المستفتى ولم يكن أحدهم أرجح فالوجه الذى ينبغى اعتماده من هذه الوجوه إنما هو التخيير بين أى الأقوال شاء ، كما لو اعتدلت الأمارات عند المجتهد عند من قال بالتخيير .

قلت : ومن قال بالإطراح هناك لا يقول به هنا للإجماع على أن المقلد لا يرجع فى الحكم الشرعى إلى العقل حيث أمكنه التقليد بخلاف المجتهد، وكما قلنا فى الكفارات أنه مخير فى أيها لاستواء المصلحة .

قال الحاكم : ولا يلزمه عند اختيار أيها النطق بأنه قد اختاره بل يدخل فيه إما بإلزام النفس أو بالدخول فيه .

**مسألة : في منع صدور قولين متضادين :**

قال أهل المذهب السيّد أبو طالب وغيره من الحنفية أيضا: ولا يصح لعالم واحد قولان ضدان في حادثة في وقت واحد نحو أن يقول : بتحريم أمر وتحليله أو كراهيته وندبه وإباحته، لتعذر اجتماع اعتقادين ضدين وما يروى عن الشافعي من قوله في أربعة عشرة مسألة لي في هذه المسألة قولان فمتأول ، واختلف أصحابه في التأويل : فقيل إنه أراد احتمالين بين وجههما لينظر الناظر فيهما فيختار ما يقوى عنده .

واعترض بأن ذلك ليس بقول للمستنبط ، إذ ليس بجازم فيهما بشيء .

وقيل : بل أراد التخيير بين الحكمين واعترض بأن التخيير قول واحد وليس بقولين .

وقيل: بل يعني فيها قولان لغيرنا واعترض بأنه لو كان كذلك ، لم يضفه إلى نفسه.

وقيل: بل يعني أن له فيها قولين قال بأحدهما ، ثم قال بضده من بعد واعتمده.

قلت فهذا الأقرب حيث نسب القولين إلى نفسه ، والعجب من قاضي القضاة كيف حمل ذلك على التخيير ، والتخيير قول واحدٌ ، ثم لو سلم أنه قولان فكيف يصح تخيير بين حظر وإباحة أو واجب وسقوط لكن لما كان شافعي المذهب تكلف لتصحيح قول إمامه ولو أنه حمله على ما ذكرنا لكان أقرب والله اعلم

**مسألة : إذا تكررت الواقعة من المسائل الاجتهادية :**

قال الجمهور من العلماء: وإذا تكررت الواقعة من المسائل الاجتهادية وكان قد اجتهد فيها وأداه نظره فيها إلى حكم لم يلزمه عند تكررها تكرير النظر في وجه استنباطه ، بل يكفيه النظر الأول إذا كان ذاكرا لما كان قضى به رأيه فيها .

وقال الشهرستاني مصنف الملل والنحل : بل يلزمه تكرير النظر ، لأنه لا يجوز أن يؤديه نظره الثاني إلى أقوى من اجتهاده الأول بخلاف المسائل العلمية، وطريق العلم لا يختلف فلا يلزمه إعادة النظر فيها قلنا قد اجتهد فيها الاجتهاد الأول والأصل عدم أمر آخر يقتضي بطلان الاجتهاد الأول فيبقى عليه قلت ويؤيد ذلك الإجماع على أن من تحرى القبلة في مسجد ، أو غيره ، فأداه تحريه إلى جهة أنه لا يلزمه إعادة التحرى لكل صلاة

يؤديها فى ذلك المكان ، بل يكفيه التحرى الأول، وهو نوع من الاجتهاد ، فيلزم مثله فى سائر الاجتهادات .

**مسألة : فى صحة الاجتهاد فى عهده ﷺ :**

قال الأكثر من العلماء: ويصح الاجتهاد عهده صلى الله عليه وآله وسلم فى غيبته، لخبر معاذ حين وجهه صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن ، وقد قدمنا أنه قال [ أجتهد رأيى ] وقرره صلى الله عليه وآله وسلم.

**قلت : وقد اعترض هذا الخبر بوجوه :**

( أ ) منها : أنه آحادى إذ لم يروه إلا قوم من حمص ، ولو كان متواترا لرواه النقلة جميعًا .

قلنا: قد تلقته النقلة بالقبول ولم ينكره أحد فكان قطعيًّا عند أبى هاشم سلمنا كونه ظنية فالاجتهاد عمل والعمليات تقبل فيها الآحاد .

( ب ) ومنها قالوا : إن فيه عقيب ، قول معاذ أنه يحكم بكتاب الله أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال [ فإن لم تجد ] وهذا ينافى قوله تعالى ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾[ الأنعام:٣٨ ] فاقتضى أنه ما من حادثة إلا وتوجد فى كتاب الله ، والآحادى لا يعارض به القطعى .

قلنا : عموم الآية المذكورة مخصوص قطعًا ، فإنا نعلم ضرورة أن فى الحوادث ما لا يوجد من الكتاب بل من القياس أو العقل فالمراد بقوله تعالى ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ أنه أصل فى الأدلة السمعية وقد يدل على الشىء بنفسه ، وقد يدل بواسطة القياس ، أو غيره ، فمراده صلى الله عليه وآله وسلم فإن لم تجد فى كتاب الله دليلا بنفسه وإن كان دليلاً بواسطة .

( جـ) ومنها قالوا: وقد روى زيادة تنافى هذا الاحتجاج وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ حين قال [ أجتهد رأيى اكتب إلى أكتب إليك ] فلم يقرره على العمل بالاجتهاد .

قلنا هذه الرواية غريبة عند أهل الحديث وإنما المشهور ما روينا من تقريره إياه ، والغريب لا يعارض به المشهور .

( د ) ومنها قالوا: الخبر مطعون فيه بأن يقال: كيف ساغ له صلى الله عليه وآله وسلم

أن يولى معاذ القضاء ، ولم يعلم أنه صالح بدليل سؤاله إياه بما يحكم ولو كان عارفا بصلاحيته لم يساله عن ذلك .

قلنا : لا نسلم أنه قد كان نصبه قبل السؤال ، بل لما أراد أن ينصبه امتحنه بالسؤال فلما وجده نصبه .

( هـ ) ومنها : قالوا ليس فى الخبر تصريح بجواز الاجتهاد الذى لا يعود إلى نص لاحتمال أن يريد اجتهد رأيى فى استنباط الأحكام من النصوص الخفية، لا من القياس والاجتهاد قلنا من احتج بالنص لا يقال فيه : إنه اجتهد رأيه ، ثم إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم فإن لم تجد عام للنصوص الجليّة والخفية .

والحجة الثانية على جواز الاجتهاد عهده صلى الله عليه وآله وسلم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى موسى [ اجتهد ] وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم حين وجهه إلى اليمن قال له اجتهد رأيك .

ومنهم من منع الاجتهاد فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم فى الغيبة والحضرة لإمكان الرجوع إليه بالمشافهة أو المراسلة واحتجوا بانا لا نجتزى بالظن مع إمكان العلم .

قلنا : يجوز التعبد بالظن إذا تعلقت به المصلحة كَبعَده سلمنا فقد يخشى فوت الحادثة بمراعاة مراجعته صلى الله عليه وآله وسلم فيلزم جواز الاجتهاد .

قالوا : يؤدى إلى الاستغناء عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

قلنا : لا لانه هو الآمر والمبلغ والمبين لأصول الحادثة ، وما يقاس عليه . قالوا : لو كان لنقل نقلاً ظاهرا .

قلنا : حديث معاذ وأبى موسى متلقيان بالقبول ، ونقلهما ظاهر ، فصح أنه يجوز الاجتهاد فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم فى غيبته .

قال ابن الحاجب وغيره كأبى رشيد من أصحابنا قال الحاكم وأشار إليه القاضى وحكاه أبو عبد الله البصرى عن أبى الحسن الكرخى وكذلك : كان يجوز الاجتهاد فى حضرته ؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم :

( أ ) أمر عَمرو بن العاص[1] أن يجتهد فى حضرته .

---

( ١ ) عمرو بن العاص بن وائل ، السهمى ، القرشى ، أحد أصحاب رسول الله ﷺ وفاتح مصر، توفى سنة ٤٣هـ.

ينظر [ تاريخ الإسلام للذهبى ج٢ / ٢٣٥ والأعلام ج٥ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ ] .

( ب ) وكذلك أمر عقبة بن عامر[1] فى بعض الحوادث أن يجتهد فى حضرته.

( جـ) وكذلك قال أبو بكر يوم حنين فيمن سلب وغيره قتل المسلوب [ لاها الله ][2] إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال صلى الله عليه وآله وسلم [صدق ][3] .

وحكم سعد بن معاذ[4] فى بنى قريظة فى حضرته بقتلهم وسبى ذراريهم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: [لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة ][5].

---

( ١ ) عقبة بن عامر بن عيسى بن عدى بن عمرو الجهنى ، صحابى جليل ، وقد اختلف فى كنيته على أقوال أشهرها : أبو حماد ، ولى إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيها فاضلا . توفى سنة ٦٠هـ . ينظر التهذيب ج٧ / ٢٤٢ . ومختصر المنتهى ص ٢٢٣ .

( ٢ ) لاها الله : قسم ومعناها : أى لا والله لا يكون الأمر ذا .[النهاية مادة [ ها] ج٥ / ٢٣٧] وغزوة حنين حدثت فى السنة الثامنة . وحنين : واد بقرب الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا.

( ٣ ) عن أبى قتادة الأنصارى قال [ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين .. فذكر قصته فى قتله القتيل، وأن رسول الله ﷺ قال : [مَنْ قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه] فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال : مثل ذلك : قال : فقلت من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت، فقال رسول الله ﷺ فقال : [مالك يا أبا قتادة ؟] قصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله سلبه ذلك القتيل عندى فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق : لاها الله إذا لا يسلمه إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقال رسول الله ﷺ : [صدق فأعطه] . فأعطانى فبعت الدرع فابتعت مخرفا فى بنى سلمة فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام] .

أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس، باب [١٨] من لم يخمس الأسلاب. إلخ ج٤ / ٥٧ ، ٥٨ وفى كتاب المغازى ، باب [٥٤] قول الله تعالى ﴿ويوم حنين﴾ . . إلخ ج٥ / ١٠٠ ، ١٠١ وفى كتاب الأحكام ، باب [٢١] الشهادة تكون عند الحاكم فى ولايته القضاء .. إلخ ج٨ / ١١٣ ، ١١٤ وفى كتاب البيوع ، باب [٣٧] بع السلاح فى الفتنة وغيرها . .إلخ ج٣ / ١٦ وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسي، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ج٣ / ١٣٧٠، ١٣٧١ رقم [٤١] وأخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد ، باب فى السلب يعطى للقاتل ج٣ / ١٥٩ - ١٦٢ رقم [٢٧١٧] وأخرجه الترمذى فى أبواب السير ، باب ما جاء من قتل قتيلا فله سلبه ج٤ / ١٣١ رقم [١٥٦٢] وأخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الجهاد ج٢ / ٤٥٤ رقم [١٨] وأحمد فى المسند ( ج٥ / ٢٩٠ و٣٠٦ ).

المخرف : بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء - أى بستان من النخيل وجمعه : مخارف . [ ينظر: النهاية فى غريب الحديث . مادة ( خرف ) ج٢ / ٢٤ ] .

( ٤ ) سعد بن معاذ الأنصارى ، سيد الأوس ، شهد بدرا وأحدا والخندق ، واستشهد بعد شهر من سهم أصابه فيها اهتز العرش لموته سنة [ ٥ ]هجرية . [ ينظر الإصابة ج٣ / ٨٤ ] .

( ٥ ) مختصر المنتهى ص ٢٢٣ . وسبع أرقعة : يعنى سبع سماوات يقال لها : رقيع ، والجمع أرقعة . وقيل : الرقيع : اسم سماء الدنيا ، فأعطى كل سماء اسمها . ينظر النهاية ج٢ / ٢٥١ . =

وقال الشيخان أبو علي وأبو هاشم والقاضي عبد الجبار في العمد والسيّد أبو طالب : لا يجوز في حضرته وإن جاز في غيبته لما تقدم لتمكنه في حضرته من العلم في الحال للعلم بمباحثته صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجزى بالظن .

وحكي عن جماعة من الأصوليين: التوقف في جوازه بحضرته ، وإن جاز في غيبته ومر لأبي علي ما يدل عليه في كتاب الاجتهاد وأشار إليه القاضي في الشرح أعني شرح العمد .

قلنا : إذا صح أنه سوغه صلى الله عليه وآله وسلم لمن في حضرته ، فلا كلام في جوازه ، لكن قال السيّد أبو طالب ويقرب عندي أن يقال : إن التعبد بالاجتهاد لمن كان في حضرته ورد على سبيل التخصيص ، لا على الإطلاق ، وهو أن يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحدا بعد واحد بذلك في حوادث مخصوصة فلا يعم التعبد به .

قلت : أما إذا أمر بالاجتهاد في حضرته ، فأمره بمنزلة النص على حكم الحادثة أن مراد الله فيه ما حكم به فلان ، فليس بظني حينئذ ، بل قطعي ، كما لو نص عليه صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما الخلاف في الاجتهاد الذي لم يأمر به في تلك الحال هل يجوز أم لا ؟ والأقرب منعه لقوله تعالى ﴿ لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات:١] ويحتمل الجواز لتقرير اجتهاد أبي بكر في السلب ولم يأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاجتهاد حينئذ ولا نهاه عن سبقه بالاجتهاد بل قرره والأول أقرب لبعد أن يكون لكل من في حضرته أن يسبقه صلى الله عليه وآله وسلم في الجواب عما يرد من الأسئلة والآية تمنع من ذلك والله أعلم .

---

= عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد ، فأتى على حمار ، فلما دنا من المسجد قال للأنصار، [قوموا إلى سيدكم أو خيركم] فقال : [هؤلاء نزلوا على حكمك] فقال :تُقْتل مقاتلتهم ، وتسبى ذراريهم ، فقال [قضيت بحكم الله تعالى وربما قال بحكم الملك] .

أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب [ ٣٠ ] مرجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأحزاب . إلخ ج٥ / ٥٠ وفي كتاب الجهاد والسير ، باب [ ١٦٨ ] إذا نزل العدو على حكم رجل ج٤ / ٢٨ وفي كتاب مناقب الأنصار باب [ ١٢ ] مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ج٤ / ٢٢٧ . وفي كتاب الاستئذان ، باب [ ٢٦ ] قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم ج٧ / ١٣٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتل من نقض العهد .. إلخ ج٣ / ١٣٨٨ ، ١٣٨٩ حديث رقم [ ٦٤ ] . وأبو داود في كتاب الأدب ، باب ما جاء في القيام ج٥ / ٣٩٠ ، ٣٩١ [ ٥٢١٥، ٥٢١٦ ] . والنسائي في السنن الكبرى ، في المناقب ، وفي السير ، وفي القضاء [ ينظر : تحفة الأشراف ج٣ / ٢٢٧ - ٢٣٨ ]وأحمد في المسند ج٣ / ٢٢و٧١ .

**مسألة: في جواز تعبده صلى الله عليه وآله وسلم بالاجتهاد:**

قال الشيخ أبو الحسين والقاضي: ونقطع بأنه كان يجوز تعبده صلى الله عليه وآله وسلم بالاجتهاد عقلا.

وقال أبو علي: لا يجوز ذلك قلنا لا مانع من جوازه.

احتج أبو علي بأنه لو جاز ذلك لجوزنا مخالفته كسائر المجتهدين والإجماع على منع مخالفته قال: ولأن تجويزه ينفر عنه؛ لأنا إذا جوزنا صدور الأحكام عن رأى رآه ونحن وهو على سواء في الآراء كان منفرا من قبول كلامه

لأنا نجوّز الغلط عليه حينئذ كما في المجتهدين.

قلنا: إن الله سبحانه قد أوجب علينا اتباع قوله، سواء صدر عن وحي، أم عن اجتهاد، بخلاف غيره وحينئذ لا مخالفة، ولا تنفير ولا غلط يخشى وهذا فرع على القول بجواز تعبده بالاجتهاد، وهو الخلاف في وقوعه قلت ولا قطع بوقوعه ولا انتفائه عندنا وهو اختيار قاضي القضاة.

وقال أبو علي وأبو هاشم وأبو عبد الله البصري: بل نجزم بأنه لم يكن، وهو اختيار السيّد أبو طالب.

وقال الشافعي وأبو يوسف: بل نجزم بأنه قد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم.

قلنا: لا دليل على أنه قد وقع منه، إلا في الآراء والحروب، فقد ظهر اجتهاده فيها.

احتج الجازمون بالمنع، بأنه لو وقع لجازت مراجعته فيه وترجيح غيره، فقد كان يقع من أصحابه في اجتهاده في الحروب فإنه يرى الرأى، ولا يرونه، فيراجعونه فيرجع كحديث محطته في موضع يوم بدر، عن رأيه فروجع، فانتقل[1] وكذلك في صلح الحديبية[2] وغير ذلك فلو صدر بعض الأحكام عنه كصدور الرأى لراجعوه فيه، وفاوضوه، ونقل إلينا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخارى جـ ٥ / ٢٤١-٢٦٠ في الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وفي باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، وفي الحج، باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم، وفي المغازى باب غزوة الحديبية.

وأبو داود رقم ٢٧٦٥ و ٢٧٦٦ في الجهاد، باب في صلح العدو، ورقم ٤٦٥٥ في السنة، باب في الخلفاء.

كغيره ، لكن لم ينقل في حال من الأحوال أنهم راجعوه ورادوه في ترك حكم شرعي قد أمر الناس به ابتداء ، فقطعنا بأنه لم يصدر عنه شيء من ذلك عن اجتهاد . قال السيّد أبو طالب ولقوله تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾[ النجم :٣ ] قال وهذه الآية عندي من القوى في هذا الباب وإن لم تستدل بها الشيوخ .

قلنا : أما ما احتج به الشيوخ فجوابه أن اجتهاداته في الأحكام الشرعية يخالف اجتهاداته في الآراء والحروب ، بانها تادية أحكام فلم تجز مخالفته فيها ؛ ولأنه في تادية الأحكام معصوم عن الخطأ ، وإلا لم نثق بشيء منها بخلاف الآراء والحروب ، فليست بهذه المنزلة .

قلت : ولنا أن نقول إنما لم يراجعوه في الاجتهادات الدينية ، وراجعوه في الدنيوية ، لمعرفتهم أنه أعرف منهم بأحكام دينهم ، إذ لم يأخذوه إلا عنه ، فلا سبيل لهم إلى المعارضة لنظره فيها ، لجهلهم الشرائع أصولها وفروعها ، إلا ما كان من جهته بخلاف الأحكام الدنيوية فلهم المجال في النظر فيها لتقدم خبرتهم وتجربتهم بل ربما كان أحدهم فيها أقوى نظراً من الأنبياء لممارستهم إياه ، واشتغالهم به ، وتمكنهم من معرفة ما يبتنى عليه النظر فيها من خبرة وتجربة ونحو ذلك ، وهذا جواب واضح.

احتج أبو هاشم بأن الأحكام التي تصدر عنه قد ثبت لنا أنها أصول يرجع إليها، فلو صدر بعضها عن اجتهاد لم يكن أصلا ، والإجماع على أن ما أخذ عنه تصريح يصح القياس عليه ، وجعله أصلا قلنا اجتهاداته في كونها أصولاً يرجع إليها بمنزلة ما صدر عن وحي لوجوب القطع بصحتها لمكان قوله تعالى ﴿ اتَّبِعُوهُ ﴾[ الحديد :٢٧ ] وقوله ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[ الاحزاب:٢١ ] إلى غير ذلك مما يتميز به عن غيره من المجتهدين.

قالوا : لو وقع لنقل نقلاً ظاهراً وفرقنا فيما نقله المحدثون عنه بين ما قاله عن توقيف، وبين ما قاله عن اجتهاد ، كما نقلت إلينا أقواله وأفعاله وأحواله.

قلنا: يجوز أن تكون المصلحة متعلقة بأن يظهر الحكم دون الاجتهاد ، ومثل ذلك يجوز في الوحي والنص .

قالوا: فيلزم أن لا يكفر من يرده .

قلنا : إنما يكفر ، لاستحلاله مخالفته ، وقد علم من دينه ضرورة وجوب اتباعه لمضامة النبوّة للاجتهاد ، فصار كفسق من خالف الإجماع عن اجتهاد عند من فسقه .

قالوا: المشهور أنه كان إذا سئل عن وحى انتظر الوحى .

قلنا: فيما لا مجال للاجتهاد فيه .

قالوا: وثبت ذلك لم يقطع فى كثير من الأحكام أنها عن وحى لجواز كون جبريل اجتهد فى بعضها .

قلت: لعلها قامت دلالة أن الملك لا يتعبد بالاجتهاد .

احتج الجازمون بالوقوع بقوله تعالى ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ [التوبة:٤٣ ].

قلنا: جائز فى الدنيوية .

قالوا: [لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سُقت الهدى ][1] ولا يستقيم ذلك فيما كان عن وحى .

قلنا ذلك فى أمر دنيوى أيضا لما رأى من تالم الناس ، وضيق خواطرهم ، وهو مخير فى الشرع بين القران والإفراد ، فلم يصدر القران عن اجتهاد ، بل عن اختيار .

---

( ١ ) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال :[ أهل النبى ﷺ وأصحابه بالحجّ ، وليس مع أحد منهم هدى غير النبى ﷺ وطلحة فقدم على من اليمن هدىٌ ، فقال : أهللتُ بما أهل به النبى ﷺ ، فأمر النبى ﷺ أصحابهُ : أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ، ثم يقصّروا ، وَيحلُّو ، إلا من كان معه الهدى ، فقالوا : ننطلق إلى منى ، وذكر أحدنا يقْطُر ، فبلغ النبى ﷺ فقال لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، ولو أنّ معى الهدى لأحللتُ . . . ].

أخرجه البخارى ج٣/ ٤٠٢ و٤٠٣ فى الحج، باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة . وباب من أهل فى زمن النبى ﷺ كإهلال النبى ﷺ وباب التمتع والقران والإفراد بالحج .

وباب من لبى الحج وسماه، وباب عمرة التنعيم وفى التمنى، باب قول النبى ﷺ : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت وفى الاعتصام باب نهى النبى ﷺ عن التحريم إلا ما تعرف إباحته.

ومسلم رقم ١٢١٣ و١٢١٤ و١٢١٥ و١٢١٦ فى الحج ، باب بيان وجوه الإحرام . وقال النووى فى شرح مسلم :قوله [ولو أنى استقبلت إلخ هذا دليل على جواز قول (لو) فى التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع. وأما الحديث الصحيح فى أن[لو تفتح عمل الشيطان] فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها ، فيجمع بين الأحاديث على ما ذكرناه].

وأبو داود رقم ١٧٨٥ و١٧٨٦ و١٧٨٧ و١٧٨٨ و١٧٨٩ فى المناسك ، باب فى إفراد الحج والنسائى ج٥/ ١٧٨ و١٧٩ فى الحج ، باب فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى .

احتج أبو يوسف بقوله تعالى ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [ النساء:١٠٥ ] وقرره أبو على الفارسى النحوى بان قال : لا يجوز أن تكون الإرادة بالبصر لاستحالته فى الأحكام ولا بالإعلام ، وإلا وجب ذكر المفعول الثالث ، لأن الثانى فى حكم المذكور لأنه عائد على ما الموصولة ، إذ تقديره بالذى أراكه الله ، فهو فى حكم المنطوق به ، لأجل النطق بالموصولة وباب [ أعلمت ] لا يصح فيه حذف المفعول الثالث مع ذكر الثانى ، كما هو مقرر فى علم العربيّة ؛ فإذا بطل كونه بمعنى البصر وبمعنى الإعلام ، تعين كونه بمعنى الرأى ، أى بما جعله الله لك رأيا .

قلت : وفى كلام أبى على نظر لأن الرأى إن كان بمعنى العلم لزم المحذور الذى ذكر وإن كان بمعنى الظن فباب الظن والعلم واحد فى المنع من حذف المفعول الثالث فإن ظننت مثل أعلمت فى ذلك فلم يبق إلا أن يقال : إن المراد بالإراءة الإعلام ، ولا نسلم أن المفعول الثانى كالمطوق ؛ بل المفعول الثانى والثالث محذوفان ، جميعًا وذلك شائع جارٍ على قياس العربية فالتقدير [ بما أراك الله إياه صوابًا أى بما أعلمك الله إياه صوابا ] فلا حجة لابى يوسف فيه ولا وجه لما ذكره أبو على فى تقريره .

قالوا: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾ [ الحشر:٢ ]خطاب له ولنا والاجتهاد اعتبار .

قلت : إن سلمنا ان المراد بالاعتبار القياس والاجتهاد على بعده فاين دليل فعله ما تناوله الأمر لا يقال كونه يقتضى الوجوب وهو معصوم ؛ لانا نقول لا نسلم اقتضاء الوجوب سلمنا فخصصه قوله تعالى ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾[ النجم:٤ ] لا يقال فيلزمكم القطع بانه لم يقع كما زعم الشيوخ والسيّد أبو طالب لظاهر الآية لانا نقول إنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا اجتهد وقضى بحكمه فلم ينطق عن الهوى ، بل عن وحى لأنه يرجع فى اجتهاده إلى ما هو صادر عن وحى إذن ناطق باجتهاده عن وحى .

قالوا: قال للخثعميّة ( أرأيت لو كان على أبيك دين )[1] فاحتج بالقياس.

قلنا: يجوز أن يكون قاله عن وحى فثبت بما قلنا فى الرد على الجازمين بالوقوع وعدمه صحة ما اخترناه من أنه لا قطع بوقوعه ولا انتفائه والله اعلم .

---

( ١ ) سبق تخريجه .

## فرع : المختار أنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقرر على خطأ في اجتهاده

لمن قطع بوقوعه قال ابن الحاجب : المختار أنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقرر على خطأ في اجتهاده وقيل: ينفى الخطأ فيما اجتهد فيه وقال بل لا يمنع منه فلا خطأ قطعاً والمانع ما قدمنا من أن المطلوب من المجتهد ما أدى إليه ظنه لا غير ذلك فلا خطأ حينئذ مع توفية الاجتهاد حقه فأما قوله تعالى ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾[ التوبة:٤٣ ] وقوله ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ﴾[ الأنفال :٦٧ ] الآية حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم: لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غير عمر» (١) لأنه أشار بقتلهم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إنكم تختصمون إلي ولعل أحدكم ألحن بحجته فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار»(٢).

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ٢٣٠ وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أسروا الأسارى - يعني يوم بدر - قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما [ ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟] . فقال أبو بكر - رضي الله عنه - يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ : [ ما ترى يا ابن الخطاب ؟] فقال، لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من عقيل ، فيضرب عنقه ، وتمكني من فلان - نسيب لعمر ، فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهْوَ ما قال عمر ، فلما كان من الغد ، جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر ، قاعدين يبكيان . قلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء ، تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدتُ بكاء بكيت ، وإلا تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله ﷺ : [ أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة منه - وأنزل الله عز وجل ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى قوله ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً ﴾ - [ الأنفال : ٦٧ - ٦٩ - فأحل الله الغنيمة لهم] .

رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم حديث رقم [ ٥٨ ] ج٣/ ١٣٨٣ - ١٣٨٥ .

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ٢٣٠ .

وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال [ إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعْضَكُم أن يكونَ ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار] .

رواه الشافعي في مسنده ، في كتاب إبطال الاستحسان ص ٢٦٥ .

والبخاري في كتاب المظالم ، باب [ ١٦ ] إثم من خاصم على باطل وهو يعلمه ج١/ ١٠٣ وفي الشهادات باب [ ٢٧ ] من أقام البينة بعد اليمين إلخ ج٣/ ١٦٢ وفي كتاب الحيل باب [ ١٠ ] ج٨/ ٦٢=

وقال (إنما أحكم بالظاهر)[1] فإنما عاتبه على الإذن ، وترك القتل لكون ذلك من باب الآراء والحروب والاجتهاد منه فيها واقع ، ولعله لم يوف الاجتهاد فيها حقه، كما قد يعترض المجتهد في اجتهاده ، وليس في اعتراضها استلزام كون الحق متعينا كما قدمنا تحقيقه، بل لكونه لم يصب أقوى الأمارتين وقد قدمنا في ذلك ما فيه كفاية.

وأما الخصومات فهو مصيب فيما قضى به ، وإنما بين الحظر على من ادعى ما ليس له وأقام الحجة عليه فإن قضاءه صلى الله عليه وآله وسلم، لأجل تلك الحجة ، لا يحلل ما قضى له به في الباطن ، فأما من جزم بوقوع الاجتهاد منه من أصحابنا ومنع من وقوع الخطأ منه فلا يستقيم له وجه سوى ما ذكرناه ، من أن كل مجتهد مصيب.

وأما من يقول الحق مع واحد فقال لو جاز الخطأ عليه لجوزنا أن يأمرنا بالخطأ وذلك يرفع الثقة فيما يأمرنا به واعترض بأن مثل ذلك يلزم في حق العوام مع المجتهدين فما أجاب به فجواب هذا مثله .

قالوا : الأمة معصومة عن الخطأ في اجتهادها فالرسول أولى.

قلنا: لقيام الدليل في حقها ، لا في حقه ، ولا يلزم من ذلك سقوط رتبته ، عن رتبتها، إذ لم يجب اتباع الأمة إلا امتثالاً لأمره فمرتبته أعلى.

قالوا : الشك في إصابته منفر عن قبول قوله فينتقض الغرض بالبعثة .

قلنا : لا شك مع قوله فاتبعوه ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١ ] ثم إن الشك في الاجتهاد لا يستلزم الشك في الرسالة والوحي كما في الاجتهاد في الآراء والحروب .

**مسألة : في تسمية القياس والاجتهاد دين الله:**

قال أبو علي والأكثر : يسمى القياس والاجتهاد دين الله .

---

= وفي الاحكام ، باب [ ٢٠ ] موعظة الإمام للخصوم وفي باب[ ٢٩ ] من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه إلخ وفي باب [ ٣١ ] القضاء في كثير المال وقليله ج٢ / ١١٢ و١١٦ و١١٧ .

ومسلم في كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ج٣ / ١٣٣٧، ١٣٣٨ رقم ٤ - ٦ وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ج٤ / ١٢ رقم ٣٥٨٣ والترمذي في أبواب الاحكام ج٣ / ٦١٥ رقم ١٣٣٩ وقال أبو عيسى حديث أم سلمة حسن صحيح.

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ٢٣٠ وقد تقدم تخريجه .

وَقَالَ أبو الهذيل : لا يجوز أن يوصف بذلك إلا المستمر من الأحكام الشرعيّة، لأن الدِيْنَ فى اللغة هو العادة المستمرة بدليل قول الشاعر :

**تقول وقد دارت لها وظينى  أهذا دينه أبداً ودينى**

أى هذا دأبه الذى استمر عليه ودأبى .

قلنا : بل كل ما سمى به العبد مطيعًا فهو الذى يسمى دينا، ثم إن الاتفاق على أن المندوب دين وهو لا يجب استمراره ، وكذلك رخصة المسافر فى الصوم دين ، وإن كان لا يستمر ، وكذلك نقول : إنه من الإيمان والإسلام كما نقول : إنه من الدين، ذكره الحاكم. قال مولانا عليه السلام : ويوصف بأنه مأمور به لذلك.

**مسألة : ليس للمجتهد أن يفتى بغير اجتهاده**

وليس للمجتهد أن يفتى بغير اجتهاده إذا ساله المستفتى عما عنده.

قلت: وهذا لا خلاف فيه . قال الشيخ أحمد : وإن لا يجب ذلك إذن لجاز لغير المجتهد إفتاء العامى من الكتاب الذى صنفه المجتهد ، لأنه إذا جاز للمجتهد أن يفتى السائل بمذهب غيره لم يكن بينه وبين الحاكى فرق ، والحكاية تجوز من العامى أن يحكى من كتب المجتهدين ما يفتى به غيره.

قال : وهو خلاف الإجماع ؛ أعنى جواز إفتاء العامة العوام من كتب المجتهدين فيما عرض .

قلت: وذلك قريب ، فإن سئل المفتى الحكاية لمذهب إمام السائل ، نحو أن يسأل الحنفى مجتهداً شافعيا عن مذهب أبى حنيفة فى حكم ؛ جازت الحكاية له ، وليس عليه ذكر مذهب نفسه حينئذ .

**تنبيه :**

وليس للمفتى أن يفتى بمذهب نفسه ، حتى يكون جامعًا لعلوم الاجتهاد وقد حققنا كميتها والقدر الذى لا يتم من دون الاجتهاد فى خطبة البحر وشرحها ، وفى كتاب السير من كتاب الأحكام ، فلا نحتاج إلى التطويل بإعادة ذكرها هاهنا وإن كان موضع ذكرها أصول الفقه.

**مسألة : حكم تخريج غير المجتهد لمذهب المجتهد :**

نذكر فيها حكم تخريج غير المجتهد لمذهب المجتهد هل يجوز له الاقتباس بما يخرجه أم لا ؟

قال ابن الحاجب : الأصح من الأقوال أن إفتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد إن كان مطلعًا على المأخذ أهلا للنظر فى التخريج ؛ فهو جائز .

قلت : ويعنى بالمطلع على المأخذ من هو عارف بدلالة الخطاب ، والساقط منها، والمأخوذ به ، ويعرف كيفية رد الفرع إلى الأصل ، وطرق العلة، وكيفية العمل عند تعارضها، ووجوه ترجيحها ، إذ لا تخرج إلا من مفهوم خطاب، أو من قياس ؛ فمن عرف ذلك أمكنه التخريج ، وإن لم يكن مجتهدا لأنه قد صار مطلعًا على المأخذ أهلا للنظر .

وقيل : إنما يجوز للمخرج الإفتاء بتخريجه عند عدم المجتهد ، لا مع وجوده فى تلك الناحية ، إذ لا يجوز العمل بالأضعف مع إمكان الأقوى .

وقيل : يجوز إفتاء المقلد بمذهب إمامه مطلقا ، سواء أكان مطلعًا على المأخذ أهلا للنظر أم لم يكن .

قلت : ولكن إنما يفتى بنصوصه ؛ إذ ليس أهلاً للترجيح ، والتخريج وفتواه عند هؤلاء ليس على وجه الحكاية ، بل يجوز أن يقول : هذا جائز ، أو محرم ، غير مضيف له إلى إمامه ، بل كما يفتى المجتهد .

وقيل : لا يجوز مطلقًا أى ولو كان أهلا للنظر إذ لا يجزم بالتحليل والتحريم إلا العالم بوجهه .

والحجة لنا على ما اخترناه أن المعلوم وقوع ذلك فى كل عصر ، أعنى صدور الفتوى من ذوى البصائر ، فى علم الفروع ، ممن هو أهل للنظر ، فذلك شائع فى فقهاء أهل كل مذهب كالشافعية والحنفية والمالكية والزيدية ، فإن أهل الفروع منهم يفتون بمذاهب أئمتهم ، ولم ينكر عليهم الإفتاء بذلك ، فكان إجماعًا على الجواز ، إذ لو كان منكرا لم يسكتوا عنه وأنكر من غيره أى من غير المطلع على المأخذ ، نحو أن يفتى العامى الصرف عاميا آخر ، فإن العلماء ينهون عن ذلك ، وينكرونه .

احتج من جوزه مطلقا : بأنه ناقل فيقبل قوله كالأحاديث .

قلنا : إنما الخلاف فى غير النقل بل فى التخريج لو الإفتاء بالنصوص لا على جهة الحكاية بل جزم بالحكم .

واحتج المانع ؛ بأن ذلك لو جاز لجاز للعامى لقصورهما جميعًا عن رتبة الاجتهاد .

قلنا : الإجماع فرق كما بينا، قلت : وهذا الخلاف فى غير الحكاية كما قال ابن الحاجب وأما الحكاية فجائزة قولا واحداً والله أعلم .

**مسألة : يجب على المجتهد البحث فيما استدل به :**

قال الجمهور من العلماء : ويجب على المجتهد البحث فيما استدل به عن ناسخه ومخصصه أى إن كان نصا لم يستدل به حتى يعلم أو يظن أنه غير منسوخ ولا متاول بتأويل يخالف ظاهره ، وإن كان عمومًا فيبحث عن كونه مخصصا أم غير مخصص .

وحكى عن الصيرفى : أنه لا يجب البحث عن ذلك ، بل يستغنى بما حضر فى ذهنه .

وقال ابن الحاجب : يمتنع العمل بالعموم قبل البحث إجماعًا وإنما الخلاف فى الاكتفاء بالظن كما قدمنا وقد تقدمت حكاية الحجج فرع .

قلت : ودعوى ابن الحاجب الإجماع بعيد لا سيما على رأى مويس بن عمران أو من منع من جواز أن يسمعنا الله العام دون مخصصه وكذلك المنسوخ دون ناسخه .

نعم وإذا وجب البحث ، فاعلم أنه ليس يجب عليه استقصاء الأخبار ، بل يكفيه البحث فى كتاب جامع لأخبار الأحكام ، وجملة الأمر أن البحث على وجهين :

أحدهما : أن يوجب عليه استقصاء الأخبار الواردة عنه صلى الله عليه وآله وسلم حتى يعلم أو يظن أنه لم يبق شىء مما روى عنه إلا وقد اطلع عليه فلم يجد فيها ما يخصص دليله أو ينسخه والتكليف بذلك شاق غاية المشقة بل لو قيل متعذر لم يبعد لكثرة الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم والرواة حتى خرجت كثرة ذلك عن حد الضبط ثم فى تصحيح الرواية بالتعديل للرواة ، والنظر فى المجروح والمعدل ، ومعرفة أحوالهم كذلك أعنى فى حكم المتعذر وهذا الوجه لمن يوجبه أهل التحقيق من علماء الأصول والفروع، فأما اعتبار الباقلانى لحصول اليقين يفقد الناسخ والمخصص فهو صادر عن مغلطه وهو أنه اعتقد أن ما كثر العلماء فيه تفيد العادة القطع بأنه لا يخفى منه شىء على من بحث أدنى بحث المجتهد يفيد القطع إذ نعلم يقينا بعد البحث أنه لو كان لاطلع عليه، وهذان فى غاية البعد فلا تعويل على ما ذكره .

والوجه الثانى أنه لا يجب عليه البحث ، إلا فيما قد ظهر تصحيحه وهى الصحاح الأربعة ، أو رواه قدماء أهل البيت فى كتبهم التى صحت عنهم .

قلت : ثم إنه لا يجب عليه البحث فيما عدا الآيات والأخبار الواردة فى الأحكام الخمسة ، وقد جمعها أهل الحديث فى كتب منفردة ، وزعموا أنهم قد استقصوا فيها ما يتعلق بالأحكام حتى لم يبق شيء يدل بمنطوقه ولا مفهومه على حكم شرعى ، إلا وقد ذكروه فيما أفردوه للأحكام كسنن أبى داود فى كتب الفقهاء وكأصول الأحكام والشفا فى كتب أهل البيت عليه السلام فحينئذ لا يلزم البحث فى غيرها ، لأن أخبارهم مثلا بأن هذا الكتاب قد أحاط بأخبار الأحكام يفيد الظن القوى، لظهور عدم التهم واطلاعهم ، وحينئذ لا يجب على المجتهد البحث عن المعارض فى النصوص بل إذا قال مصنف الكتاب أنه قد أورد فى كل باب ما يتعلق به من الأخبار لم يلزمه البحث إلا فى ذلك الباب ، لا فى غيره من أبواب ذلك الكتاب إن غلب فى ظنه صحة ما ادعاه ، وذلك حيث لا يكون للمسألة تعلق ببابين أو ثلاثة ، فإن تعلقت كذلك بحث فى كل باب لها به تعلق فهذا هو الذى يلزم المجتهد البحث فيه من الأخبار .

**وأما إذا استدل بالقياس فتعارضت عليه الأشباه .**

فقالوا وجب عليه أن يبحث عن كل ما يجوز تعلق ذلك الفرع به من الأصول حيث كان له شبه بأصول متعددة، أو تعارضت العلل التى يحتمل التعليل بها ، فيرجع إلى الترجيح بين الأشباه فما حصلت فيه أغلبية الشبه عمل بها ، وكذلك فى ترجيح العلل يعمل به حتى يرجح ما يختاره فهذا هو الذى يلزم المجتهد فى اجتهاده والله الموفق للصواب .

**مسألة : يصح تقليد الميت فيما رواه الثقات :**

قال الجمهور : ويصح تقليد الميت فيما رواه الثقات عنه من الاجتهاد ، ولكن تقليد الحى أولى إن وجد ، وإنما كان أولى لوجهين:

أحدهما: أنه مجمع على صحته إلا من منع التقليد فى الفروع ، بخلاف الميّت، فقد روى الفخر الرازى الإجماع على منع تقليده قال ثم صار الآن كالمجمع على جوازه إذ ليس فى زماننا مجتهد ، لم يرد بذلك نفى من كمل اجتهاده فى زمانه فالمعلوم قطعًا أن الرازى وأمثاله كالغزالى أكمل اجتهادا من الشافعى وابن حنبل لتبحرهم فى علم الكلام والأصول

والفروع والتفاسير والآثار والتواريخ وعلم المتقدمين إنما هو في الحديث، وجمل من أصول الشريعة فلا يتوهم متوهم أن مراده تعذر الاجتهاد بالمرة ، وإنما مراده أنه ليس في زماننا من يتكل على العمل بالأحكام الشرعيّة على استنباطه إياها من أدلتها ، بل قد استقرت المذاهب ، وعمل كل أهل مذهب إمامهم فالشافعية تعمل بقول الشافعي والحنفية بقول أبي حنيفة والمالكية بقول مالك والحنبلية بقول ابن حنبل ، والزيدية بأقوال أئمتهم ، لكن من بلغ رتبة الاجتهاد من متأخري العلماء ربما وافق اجتهاده حيث يضع المسائل والأدلة فلم يحتج إلى استئناف اجتهاده لأن الأئمة قد تكلموا على أكثر المسائل واستحضروا أدلتها وما تحتمله من الكلام فيها فتقرب النظر فيها وسهل غاية السهولة ، فلم يكن المجتهد المتأخر مقلدا بل وافق اجتهاد من يعتزى إلى مذهبه كالشافعي وغيره فافهم هذه النكتة .

الوجه الثاني : أن الحي نعلم استمراره على القول بذلك الاجتهاد والميت لانا من أنه لو كان حيا ترجح له خلاف ما قد قال به ، فيكون تقليد الحي أولى لهذين الوجهين وإن كان جائزا .

وقيل : إن أفتاه في حياته تقليده بقي على تقليده فيما كان قد أفتاه به وإن مات وأن لا يسمع الفتوى منه في حياته وإنما نقلت إليه بعد موته فلا يجوز له تقليده حينئذ ، إذ لا يعقل تقليد من قد سقط عنه التكليف بالموت وهل الأكَانْ يلتزم رجل تقليد رجل ذاهب العقل في الحال مجنونًا لا تكليف عليه فيقول قد التزمت هذا المجنون فيما كان اجتهده قبل جنونه أو كمن يلتزم مذهب رجل قد كفر بعد اجتهاده أو فسق وكان عدلاً عند الاجتهاد وتقليد المجنون والكافر والفاسق لا يجوز بالإجماع ، فكذلك الميت لأنه مساوٍ لهم في امتناع تقليده في الحال بل استنادا إلى ما كان قاله قبل هذه الحالة .

والحجة لنا على جواز تقليده بعد موته أنا نعلم إجماع المسلمين الآن على عدم الإنكار على من قلد الميت من العلماء ، أو على تسويغ تقليده في كل قطر من أقطار المسلمين ، من غير تناكر ، ولا تردد فاما القياس على المجنون في الحال ، والكافر، والفاسق ، فإن صح الإجماع على ابتداء تقليدهم حال الجنون والكفر والفسق فيما كانوا قد اجتهدوا فيه فعله لمانع آخر وهو لحوق التهمة لهم فيما سبق من اجتهاداتهم وتجويز صدورها عن مثل الأحوال التي هم عليها في الحال والله أعلم .

**مسألة : في لزوم المجتهد إعلام مقلده إذا تغير اجتهاده :**

وإذا رجع المجتهد عن اجتهاده كان قلده فيه مقلد ، لزمه الإعلام بالرجوع، ليرجع

المقلد إلى قوله الآخر ، حيث هو مستلزم لمذهبه فى رخصه وعزائمه أو مقلد له فى تلك المسألة فقط ، ولم يقلد غيره معه ، فأما لو كان مقلدا له ولموافقه فى ذلك القول إن قلنا بصحة تقليد إمامين فصاعداً ، فالأقرب أنه لا يلزمه إعلامه أنه قد رجع لأنه حينئذ فى ذلك الحكم عامل بقول إمام آخر كان قد التزم مذهبه فيها ، أما لو لم يقلد من وافقه ، وإنما قلده وحده ، فإنه يلزمه إعلامه لأنه فى العمل بها بعد رجوعه غير مستند إلى اجتهاد ولا تقليد إمام لكنه إنما يلزمه إعلامه إن كان مؤجراً للعمل بفتواه ولم يكن نجز عمله بها نحو أن يقلده فى صحة آداء فريضة الحج بنية النفل ثم يرجع قبل أن يحرم المقلد فإنه يلزمه إعلامه برجوعه لئلا يعمل فيها بغير مذهب أو يكون قد عمل بفتواه ونجز عمله لكن ذلك الحكم مستدام كالنكاح فلو أفتاه أن الولى غير معتبر أو الشهود فنكح من غير شهود ، فإنه يلومه إعلامه بأنه قد رجع عن ذلك الاجتهاد، لئلا يكون استمتاعه بها غير مستند فيه إلى مذهب .

قلت : وإنما يلزم ذلك إذا قلنا إن الاجتهاد الأول ليس بمنزلة الحكم بل الاجتهاد ينقض الاجتهاد . وهذه مسألة خلاف بين العلماء : فمنهم من يقول إن الاجتهاد الآخر لا ينقض به الاجتهاد الأول ، وإنما يلزمه العمل به فى مستقبل الأوقات فقط أى فيما ابتداه من بعد لا فى استمراره ، ومن ذلك القول بأن الطلاق يتبع الطلاق أو لا يتبعه فلو ثلّث زوجته فى لفظ واحد ، ومذهبه أن الطلاق لا يتبع الطلاق فراجعها ، ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد إمامه إلى أن الطلاق يتبع الطلاق ، وأن التثليث بلفظ واحد تثليث ، فعلى القول بأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد يجوز له أن يستمر على حكم قوله الأول وهو أنه غير تثليث فلا يعتز لها وإن أوقع عليها ثلاثا بعد تغير اجتهاده حرمت عليه مراجعتها حينئذ قولا واحداً وإن قلنا إن الاجتهاد ينقض الاجتهاد حرمت مداناتها ولزمه اعتزالها وينبغى أن نحكى الخلاف فى هذه المسالة أعنى فى كون الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم أولا وما احتج به كل فريق وما الصحيح : فنقول قد ذكر ابن الحاجب فى المنتهى أن من تزوج امرأة بغير ولى ، ثم تغيّر اجتهاده ، فالمختار التحريم.

وقيل : إن لم يتصل به حكم قال وكذلك المقلد بتغير اجتهاد مقلّده، ثم قال فلو حكم بخلاف مذهب إمامه جرى على جواز تقليد غيره.

قلت : فمقتضى كلامه أن الاجتهاد الأول ، ليس بمنزلة الحكم ، لكن فى عبارته إشكال من حيث قال وقيل إن لم يتصل به حكم فمفهوم هذا أنه يقول، ولو حكم الحاكم

بصحة النكاح من غير ولى ، وتغير الاجتهاد فالمختار التحريم هذا يفيده ظاهر إطلاقه والصحيح أنه مع الحكم لا ينقض وقد قال هو فى المنتهى ولا ينقض الحكم بالاجتهادات منه ولا من غيره باتفاق المتسلسل فتفوت المصلحة بنصب الحاكم ، فكلامه فيه تدافع كما ترى، لكن الأولى أن نفصل القول فى رجوع المجتهد ، فيقال : لا حكم لرجوعه فيما قد نفذ ولا ثمرة له مستدامة كاعمال الحج وما لم ينفذ ووقته باق أو فعل ولما يفعل المقصود به كالوضوء، فيعمل بالاجتهاد الثانى ، اتفاقا وأما ما لم يفعل حتى خرج وقته وعليه قضاؤه ، أو فعله وله ثمرة مستدامة كالنكاح فهو محل الخلاف والناس فيه فريقان :

الأول : أحد قولى المؤيد بالله[1] وهو قول الجعنى والمهدى ، وذكره المنصور بالله فى المهذب[2] : أن الاجتهاد الأول ليس بمنزلة الحكم فينقضه الاجتهاد .

الثانى : وأحد قولى المؤيد والمنصور بالله ، وهو قول أبى طالب ومحمد بن الحسن واختاره ابن الحاجب أنه بمنزلة الحكم فلا يعمل بالثانى واستقوى هذا الإمام المهدى عليه السلام ذكر معناه فى شرح الأزهار .

قال أصحابنا : والمجتهد إذا استفتى فى حكم أفتى بمذهب نفسه ، وليس له التخيير للمستفتى بين قوله وقول مفتٍ آخر إذ سأله عما عنده ، لا عن مذهب غيره، فلا يفتيه إلا عمَّا سأله عنه لا عن مذهب غيره ، وليس له بعد فتواه أن يقول له وأنت مخير بين أن تأخذ بقولى أو بقول غيرى وقيل بل يحسن منه ذلك ، إذا لم يكن قد التزم قوله ، لأن كل مجتهد مصيب ، والمقلد ما لم يلتزم حيث ظهر التساوى لكنه إنما يحسن ما لم يحكم بما قد أفتى به حاكم جامع لشروط القضاء فلا يحسن نقضه بعد ذلك بتخييره وكذلك إذا كان

---

( ١ ) المؤيد بالله، أحمد بن الحسين بن هارون الحسنى، الآملى. كان عالما مبرزا فى علم النحو، واللغة، والحديث وغير ذلك ولد بآمل طبرستان سنة ٣٣٣هـ وبويع له بالخلافة سنة ٣٨٠ هـ توفى يوم عرفة سنة ٤١١هـ. ينظر: أعيان الشيعة جـ٨ / ٣٠٥ .

( ٢ ) المنصور بالله، قدس الله روحه، عبدالله بن حمزة بن سليمان بن على بن حمزة بن أبى هاشم الحسن القاسمى، يكنى أبا أحمد، ولد بعيشان سنة ٥٦١ ونشأ نشأة عظيمة فى الزهد والورع وله مؤلفات كثيرة أعظمها كتاب الشافعى، قال فى هذا الكتاب : أنا أحفظ خمسين ألف حديث. ويرجع إليه الفضل فى حفظ تراث المعتزلة وقد بويع له سنة ٥٩٤ على خلاف فى ذلك، وتوفى محصورا بكوكبان سنة ٦١٤، ودفن بها، ثم نقل إلى ظفار. ينظر: الأعلام جـ٤ / ٢١٣ ومعجم المؤلفين جـ٦ / ٧٠١ ومقدمة كتاب الزخار جـ١ / ١٤ .

ممن يقول الحق مع واحد والمخالف مخطئ فإنه لا يجوز له التخيير وحينئذ لأنه مخير بين الصواب والخطأ حينئذ وذلك لا يسوغ.

**مسألة : في منع التعارض في الدلالات القطعية :**

اتفق الناس : على أنه لا يصح تعارض في الدلالات القطعيات لاستلزامه اجتماع النقيضين واجتماعهما محال إذ لا يصح كون الحكم ثابتا منفيا في حال واحدة ، ولا كونه واجبًا حرامًا ونحو ذلك .

قال الجمهور : ويصح تعارض الأمارات الظنيات من غير ترجيح يظهر ، لأن ذلك لا يؤدى إلى محال كما مر تحقيقه وحكاية الخلاف فيه ، والمختار في باب الأخبار من هذا الكتاب فلا حاجة إلى إعادته ، إلا أن ابن الحاجب حكى حجة الكرخي وأحمد بن حنبل على منع التعارض بين الأمارات فحكيناها الآن.

قالوا : لو تعادلا فإما أن يعمل بهما أو بأحدهما معينًا أو مخيرا أو لا والأول: باطل والثاني : تحكم والثالث : يستلزم كون الشيء حلالا لزيد حراما على عمر من مجتهد واحد والرابع : كذب لأنه يقول لا حرام ولا حلال ، ولابد من أحدهما قلنا : يعمل بهما في أنهما وقفاه فيقف ، أو بأحدهما مخير ولا يعمل بهما ، ولا تناقض إلا في اعتقاد نفي الأمرين ، لا في ترك العمل ، وهذا فرع على صحة التعارض من غير ترجيح ، وهو أن المجتهد إذا تعارضت الأمارات وقف عن العمل بشيء منها حتى يرجح أيهما بأى وجوه الترجيح ، مهما جوز الاطلاع على وجه ترجيح أيهما ، فإن غلب في ظنه أن لا مرجح لأيهما اطرحها جميعًا، كما هو اختيار السيّد أبو طالب ، والمحققين من أصحابنا ، ورجع في تلك الحادثة إلى حكم العقل فيعمل به ، وقيل : بل يقلد الأعلم ، إن كان عنده أن غيره أعلم منه في العلوم كلها ، أو الفن الذى تلك الحادث منه ، والقائل بهذا القول أظنه أبا العباس ابن سريج، وإن قال بالتخيير كما هو مذهب أبي علي وأبي هاشم وغيرهما عمل به على ما مر تحقيقه.

**مسألة : فيما يصح معه التخريج :**

نذكر فيها ما يصح التخريج معه ، أى تخريج قولٍ للمجتهد لم ينص عليه ، ويعرف به أنه مذهبه ، قال أبو الحسين : ويعرف مذهب العالم بأحد وجوه:

(أ) إما بنصه الصريح على المسألة نحو أن يقول الوتر سنة ، وليس بواجب أو نحو ذلك ، أو يأتي بعموم شامل نحو أن يقول : كل مسكر حرام ، فيعلم أنه يحرم المثلث .

(ب) أو بنص على مسألة ولها نظائر مماثلة لها فيعرف مذهبه في المماثلات لها بالمماثلة لما نص عليه نحو أن يقول : الشفعة لجار الدكان ، فيعلم أن جار الدار مثله ، إذ لا فرق بين الدار والدكان .

(جـ) أو تعليله بعلة توجد في غير ما نص عليه نحو أن يقول : يحرم التفاضل في بيع البر بالبر لاتفاق الجنس والتقدير ، فيعلم أن مذهبه في الشعير وغيره كذلك، فيصح أن يخرج له مذهب على أي هذه الوجوه .

قال أبو الحسين : فأما إذا نص العالم في مسألة على حكم كانت المسألة تشبه مسألة أخرى شبهًا ، يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين ، فإنه لا يجوز أن يقال : إن قوله في هذه المسألة هو قوله في المسألة الأخرى لأنه قد لا تخطر المسألة بباله، ولا تنبيه على حكمها لفظًا ولا معنى ، ولا يمتنع لو خطرت بباله لصار فيها إلى اجتهاد آخر .

قلت : فأما لو نبّه على العلة ولم يصرح بها ، ووجدت في مسألة أخرى ، فإنا لا نجزم أن مذهبه فيها ، كمذهبه في المسألة التي نبه على علتها ، ذكر ذلك أبو الحسين قال : لأنه يجوز أن يكون ممن يفرق بين المسألتين ، ويخطئ في الفرق بينهما ، ولا يجوز مثل ذلك فيما نبه الله ورسوله على علته ، فإنا نجزم بأن حكم الله فيما حصلت فيه تلك العلة المنبه عليها مثل حكمه في محل التنبيه ، إذ لا يجوز الفرق بينهما على وجه الغلط حيث كان التنبيه من الله تعالى ، أو من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وأما حيث يصرح المجتهد بالعلة تصريحًا لا يحتمل خلاف التعليل ، فإنا نحكم بأن مذهبه في كل محل حصلت فيه تلك العلة ، كمذهبه في محل النص ، ولو كان ذلك المجتهد ممن يقول بتخصيصها ، أي ممن يجوز تخصيص العلة فإنه لا يمنعنا من الجزم بثبوت الحكم عنده حيث ثبتت تلك العلة، وأنه مذهبه ولا يتوقف في ذلك حتى نبحث هل هو يقول بتخصيصها في ذلك النظير أم لا ؟ مهما يكن منه نص على أنها مخصصة في ذلك المحل.

قال أبو الحسين: لأن نصه على العلة بمنزلة نصه بعموم شامل فكما أنا نعمل بعموم قوله وإن جاز كونه قد خصه كذلك نجري في حكم العلة عليها، وإن جوزنا أنه يخصصها.

قلت: وإنما لم يجب البحث عن تخصيص عموم لفظه ، حيث أطلقه بل عملنا به من

دون بحث بخلاف عموم الكتاب والسنة ، فإنا لا نعمل بهما إلا بعد البحث عن التخصيص، لأن الأغلب في عموميات الكتاب والسنة أنها مخصصة حتى قيل لم يوجد في كتاب الله عموم لم يخصص إلا قوله تعالى ﴿ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٨٢ ] فلما كان الأغلب فيهما ذلك لم يحسن منا الحكم فيهما بخلاف ما هو غالب فيهما ، إلا بعد أن يغلب في الظن ذلك ، ولا طريق إلى غلبة الظن إلا البحث والطلب ، وهذا بخلاف نطق العالم بالعموم ، فإنا نتكل على بحثه في المسألة التي يطلق العموم فيها ، ويغلب في الظن أنه لم يطلق ذلك العموم إلا بعد أن وفى الاجتهاد حقه في البحث ، عن اطراد المسألة ، وعدم المخصص لها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو العقل ، فحين لم يجد ذلك أطلق العموم فيها إطلاقا إذ لو جوزنا أنه أطلقه مع كونه مخصصا عنده لكان تدليسا منه ، وذلك حمل على خلاف السلامة ، فلا يجوز ، ولا يلزم مثل ذلك في عمومات الكتب والسنة المطلقة مع كونها مخصصة ، فإن تعريفنا أنها في الأغلب مخصصات في حكم الأمر لنا ، فإنا لا نقطع بظاهر عموم حتى نبحث عن مخصصه ، فلا تدليس بعد ذلك ، فظهر لك وجه فرق أبي الحسين بين العموم الصادر من العالم والعموم الواقع في الكتاب والسنة - ونص العالم على العلة كإطلاق العموم سواء فإذا جاز العمل بالعموم من دون بحث عن مخصص له كذلك يجوز العمل بالعلة التي يعلل بها من دون بحث عن مخصص لها وإن كان ممن يجوّز تخصيصها فافهم ذلك .

**مسألة : في جواز انتقال المقلد عن مذهب إمامه :**

واختلف العلماء في جواز انتقال المقلد عن مذهب إمامه إلى مذهب إمام آخر .

فقال الأكثر منهم : ليس للمقلد الانتقال بعد التزام مذهب إلى مذهب إمام آخر لغير مرجح ، لأنه اختار المذهب الأول ، ولا يختاره إلا وهو أرجح من غيره عنده ، فليس له الخروج عنه ، كما ليس للمجتهد الانتقال عن اجتهاده لغير مرجح، وهذا مما لا خلاف فيه في حق المجتهد ، ولا علة لتحريمه إلا كونه خروجًا عما قد اختاره لغير مرجح للخروج ، فكذلك خروج المقلد لغيره ، ولا يبعد أن هذا القياس قطعي لأن الأصل مجمع عليه والعلة كذلك وحصولها في الفرع معلوم ضرورة فكان قياسًا قطعيا .

وقد ذكر ابن الحاجب : أن المقلد ليس له أن يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا .

قلت : وكلامه قريب عندي لأجل ما ذكرناه من القياس .

وقيل: بل يجوز له الانتقال لغير مرجح لتصويب المجتهدين والقائل بذلك بعض متأخرى أصحابنا كأبى مضر والإمام يحيى بن حمزة فى بعض فتاويه .

والإمام على بن محمد[1] جوز التنقل فى مذاهب أهل البيت فقط ، قال: لأن من لم يخرج من سفينة النجاة فلا حرج عليه قالوا وإذا قلنا إن كل مجتهد مصيب ، فلم يحرم علينا فى الشرع إلا الانتقال من الصواب إلى الخطأ لا من صواب إلى صواب ، فلا مقتضى لتحريمه لا عقلا ولا شرعًا إذ يصير كالواجب المخير ، فإنه جائز لكونه انتقالا من صواب إلى صواب ، فكذلك المقلد إذا قلد مجتهدا ثم انتقل إلى تقليد مجتهد آخر ، فهو كمن شرع فى أى أنواع الكفارة ، ثم ترجح له فعل النوع الثانى منها ، فكما لا حظر عليه فى ذلك ، كذلك المقلد إذا انتقل ، وإنما الحظر فى ذلك مع القول بأن الحق مع واحد والمخالف مخطئ .

قالوا : وكما جاز للمقلد اختيار ما شاء من المذاهب فى الابتداء بلا خلاف إصابة المجتهدين استصحبنا الحال بعد تقليده لأيهم إذا لم يتجدد له ما يحرم ذلك ، هذا غاية ما يحتج به أهل هذا القول ، لكنه قول ضعيف جدًّا لا يبعد أنه خلاف الإجماع ، كما ذكره ابن الحاجب ، ولا نسلم قولهم : إنه ينتقل من صواب إلى صواب ، بل قد صار بعد التزامه قول إمام ممنوعًا من الخروج منه ، كما وقع الإجماع على أن المجتهد بعد اجتهاده ، ليس له أن يعمل بخلافه وإن كان صوابًا بالنظر إلى قائله فهذا لا خلاف فيه ؛ وإنما الخلاف فى جواز تقليد المجتهد لغيره قبل أن يجتهد فى المسألة لا بعد أن اجتهد ، فلا قائل بذلك من الأمة فيما نعلم ، وقياس المقلد عليه فى ذلك قطعى كما قدمنا تحقيقه ولو سوغنا ذلك أدى إلى الانسلاخ من الدين، كما ذكره الإمام المنصور بالله عليه السلام ، حيث يؤدى إلى ما قاله المعرى فى شعره حيث قال:

الشافعى من الأئمة واحد ... ولديهم الشطرنج غير حرام

وأبو حنيفة قال وهو مصدق ... فيما يفسره من الأحكام

شرب المثلث والمنصف جائز ... فاشرب على أمن من الآثام

وأجاز مالك اللواط تطرفا ... وهم دعائم قبة الإسلام

وأرى أناسا قد أجازوا متعة ... بالقول لا بالعقد والإبرام

---

(١) الإمام على بن محمد بن أبى القاسم بن محمد بن جعفر . [من مصنفاته : تجريد الكشاف وتفسير القرآن فى ثمانية أجزاء ، توفى سنة ٨٣٧ هـ = ١٤٣٩ م ] ينظر : البدر الطالع جـ١ / ٤٨٥ .

وأجـاز داود الســـمـاع فـــإنه طرب النفـوس وصـحـة الأجـسـام
فـــافـــسق ولـط واشـرب علـى أمن وخـذ فى كل مسألة بقـول إمـام

ومن ثم قلنا : إن تجويز ذلك يؤدى إلى التهور فى الأعمال الشنيعة ، وتتبع الشهوات بأن يختار لنفسه من الأقوال ما يؤديه إلى نيل شهواته ، لا لكونه دين الله، ولا قائل به ، أعنى التنقل فى المذاهب ، لمجرد اتباع الشهوات ، وقد نص علماؤنا على أنه محرم إجماعًا ، وأن الإجماع على ذلك معلوم بيان ذلك أنا لو جوزناه لجاز للإنسان أن يأخذ بقول من يرى أن الطهارة من النجاسات مستحبة ، وأن الأذكار غير واجبة، وأن النية غير واجبة ، وأن التيمم لمجرد مشقة الوضوء جائز ، وأنه لا يجب من الأركان إلا اليسير فى السجود والاعتدال، وأنه يجوز تأخير الصلاة حيث عزم على القضاء، وأن الواجبات على التراخى فيترك الصلاة متى شاء ، وإذا صلى لم يطهر بدنه ، ولا ثيابه ، ولا ينوى ، ولا يذكر الله ولا يفعل من أركانها إلا أقل ما يمكنه ، ويتيمم بما وجد حيث لم يكن الماء فى حضرته، ويأخذ من أموال الناس ما يسد جوعه ويكسو عورته ، وينكح من عرض من النساء من غير ولى ولا شهود ، ويعاملها على يومين أو أقل أو أكثر ، ثم يرتفع النكاح بينهما ، لا بطلاق ، وهى تزوج من غير اعتداد حيث خالعها الزوج، ثم عقد ثم طلق قبل الدخول ، ويجوز له بيع الربا ، إذ لا ربا إلا فى النسيئة ويجوز له النظر فى الأجنبيات من النساء ما عدا القبل والدبر وإتيان الزوجة من الدبر ومملوكه الذكر والاستمتاع من غير الزوجة بما عدا باطن الفرج، لأن صلاة الفريضة بعده تسقط ، وتقبيل الأجنبيات ، ولمس فروجهن على قول من فسر اللمم بذلك ، ويشرب المسكرات من الأمزار والمثلثات ، ولا يستر عورته غير الدبر والقبل، ويجمع بين تسع زوجات ويطأهن ، ولا يغتسل من جنابة ما لم ينزل ، ويصلى ولو كان قد أمذى فى فرجها ، ولا يحدق وضوء أو إذا أحدث فى صلاته فلا يعد الصلاة، ولا شك فى أن من هذه حاله فى صلاته وأنكحاته فقد تعطل عن الدين ، وارتبك فى زمرة الفاسقين ، بل الكافرين ولا تخصيص لانتقال دون انتقال إلا حيث انتقل لمرجح دينى يغلب فى ظنه أنه الذى أمره الله ، وليس ذلك إلا فى صور:

منهـا : أن يعرف المقلد حجج المختلفين فى ذلك الحكم ، ويكون من أهل النظر ، فترجح له حجة مخالف إمامه ، فحينئذ يجوز له الانتقال إلى ما ترجح له، لأن الاجتهاد ينتقض عندنا فيكون ذلك كانتقال المجتهد إلى اجتهاده .

الثانى منها: أن ينكشف له أن إمامه ذلك ناقص فى عدالته أو فى اجتهاده عن القدر المعتبر فينتقل عن تقليده إلى تقليد الأكمل لكن إذا كان قلده فى مسألة فالأولى له أن ينتقل إلى من يوافقه فى تلك المسألة لا من يخالفه ، لأنها فى حكم المترجح له.

وقيل : أن ينتقل إلى أفضل من إمامه أو أوسع علمًا أو أشد ورعًا فذلك وجه دينى مرجح.

وقد قيل : إن ذلك لا يسوغ الانتقال ، كما لا يسوغ للمجتهد تقليد أعلم منه، والأقرب أنه وجه ترجيح لأن تقليد العالم بالنظر إلى المقلد كالاجتهاد ؛ فإذا كان عالم أكمل من عالم فهو كاجتهاد أقوى من اجتهاد فهذه الصور هى المسوغة للانتقال إلى غيرها .

قلت : ومما قد يحسن الانتقال لأجله أن يكون المقلد للشافعى مثلا أن بقى على تقليده استمر على اعتقاد فاسد فى الجبر والتشبيه ، وإذا انتقل إلى تقليد غيره حصل بذلك انتقاله إلى العدل والتوحيد ، فيجوز حينئذ للمجتهد العدل أن يأمره بالانتقال، ويفتيه به لهذه المصلحة الدينية فهذا عندى مرجح لتسويغ ذلك ، فأما لو ثلث زوجته بلفظ واحد ومذهبه أن التثليث ثلاث ، أعنى تقليدا لمن يقول بذلك ، وهو يخشى على نفسه إن تم الطلاق ضررا فى دينه لشدة ولعه بزوجته أو فى دنياه من جهة أولاده وضياعهم ، أو من جهة أقاربها يخافهم على نفس ، أو مال فهل يكون ذلك مسوغًا لانتقاله إلى تقليد من يجعل الثلاث واحدة ، فيه نظر والأقرب عندى أنه لا يجوز ذلك بل عليه مجاهدة نفسه فى صلاح دينها وتوقى المخافة بالانتقال ونحوه .

فإذا عرفت ذلك فينبغى أن تلحق بهذه المسألة الكلام فى أطراف ثلاثة :

وهى بماذا يصير العامى مقلداً للعالم ؟

وهل يجب التقليد لإمام معين فى رخصه وعزائمه ؟

أم يجوز أن يبقى مستفتيا عما يعرض له من الأحكام من يعرض من العلماء؟

وإذا التزم مذهب إمام ، ثم أراد أن يقلد غيره قبل أن يعمل بمذهبه فى شىء من الأحكام هل له ذلك أم لا ؟

أما الطرف الأول: فقد اختلف الناس بماذا يصير مقلدا ملتزمًا : فقيل إنه يصير مقلداً ملتزمًا بالنية فقط ، وهى العزم على العمل بمذهبه فى حكم ، أو فى جميع مسائله .

وقيل : بالنية والعمل فمهما لم يعمل فهو غير ملتزم .

وقيل : بل بالنية والقول والعمل والصحيح وهو القول الأول ؛ لأن التقليد كالاجتهاد فكما أن المجتهد متى عزم على العمل ، بما قد أداه إليه نظره ، صار ذلك الاجتهاد مذهبا له ، ويحكى عنه ، وإن لم يكن قد عمل كذلك اختيار المقلد لمذهب عالم هو كالاجتهاد منه فى ذلك الحكم ، فمتى انعقدت نيته ، وهى العزم على العمل بقوله ، فقد نفذ اجتهاده فيه كنفوذ اجتهاد المجتهد ، فيصير بذلك مقلدا ملتزما ، سواء عمل به أم لم يعمل كما فى المجتهد سواء بسواء . احتج أهل القول الثانى بأنه إذا نوى ولم يعمل كان كالمجتهد الذى لم يجزم بشيء ، وإنما يقع جزمه بالعمل ، فكما أن للمجتهد الانصراف قبل الجزم عما كان قد ترجح من غير جزم ، فكذلك المقلد قلنا بل الجزم يحصل بالعزم الجازم وإن لم يعمل مذهبًا له من غير تردد .

واحتج أهل القول الثالث : بأن التقليد التزام وإيجاب على النفس أن لا يعدل عن قول هذا العالم، والإيجاب كالنذر ، فكما لا ينعقد النذر بمجرد نية ولا عمل ؛ بل لابد من لفظ، كذلك التزام المذهب لابد من أن يقول : قد التزمت قول فلان فى كذا، أو مذهب فلان فى مسائله كلها .

قلت : لا نسلم أنه إيجاب ، وإنما هو اجتهاد واختيار كما قدمنا فلا يلزم ما ذكروا .

وأما الطرف الثانى : فاختلف فيه فالذى ذكره الإمام المنصور بالله والشيخ الحسن الرصاص وغيرهما ، أنه يجب على المقلد التزام مذهب إمام فى رخصه وعزائمه ، ولا يعمل بقول غيره ، ولا يجوز له إذا استفتى عالمًا عن حكم أن يستفتى غيره فى غير ذلك الحكم ، بل إذا قلده فى حكم اتبعه فى سائر الأحكام الشرعية ، ولا يجوز له العدول عنه فى غيره ، وهذا يستلزم كونه لا يبقى مستفتيًا لمن عرض، عما عرض ؛ بل من استفتاه أو لا فقد لزمه اتباعه فى جميع مسائله وحجتهم على ذلك أن المقلد فى اختيار من يقلده بمنزلة المجتهد فى اختيار اعتماد أرجح الأمارات ، فمتى اختار عالما لفتواه ، فقد صار ذلك العالم بمنزلة الأمارة الراجحة عند المقلد ، فاجتهاداته كلها بالنظر إليه كالحكم الواحد ، فإذا كان أمارة للمقلد راجحة فى أحدهما ، كان أمارة راجحة فى سائر اجتهاداته من غير تردد ، فكما لا يجوز للمجتهد العدول إلى غير ما قد ترجح له من الأمارات ، كذلك لا يجوز للمقلد العدول عمن قد ترجح له تقليده فى حكم من الأحكام ، إذ هو عنده فى الأحكام ، كأمارة المجتهد ،

وهذه حجة قوية راجحة كما ترى ، ولقد شدد الإمام المنصور بالله فى ذلك ، حتى قال : لا يجوز لمن استفتى عالمًا فى مسألة أن يعمل بقول غيره فى غيرها ، ولو كان قول ذلك الغير أحوط من قول إمامه إذ لا معنى للأحوطية مع القطع بإصابة المجتهدين .

وقال ابن الحاجب والإمام يحيى بن حمزة وغيرهما : لا يجب التزام ؛ بل يجوز أن يبقى مستفتيا لمن عرض من العلماء ، عما يعرض له من الأحكام ؛ لكن ابن الحاجب يمنع الانتقال عما قد عمل به على مذهب إمام وادعى الإجماع على ذلك.

**وأما الطرف الثالث ففيه مذهبان :**

أحدهما: أنه مهما لم يعمل بقول العالم جاز له الانتقال ، لأن التزامه إنما يستقر بالعمل.

وقال ابن الحاجب : أما لو التزم مذهب الشافعى مثلا ، فهل له أن ينتقل إلى غيره فيما لم يكن قد عمل به حكى فيه ثلاثة ، واختار أنه لا يجوز الانتقال بعد الالتزام ، سواء كان قد عمل أم لم يعمل قلت وهو القياس ؛ أعنى تحريم الانتقال بعد الالتزام ، نعم وحجة من أوجب الالتزام قوية خلا أنا نردها بوجه وهو أن المعلوم من حال الصحابة رضى الله عنهم، أنهم لم يلزموا من سأل واحدا منهم عن حكم واحد وعمل بفتواه أن لا يسأل غيره، عن غير ذلك الحكم ، ولا أنكروا عليه ذلك من ورد ، ولا صدر ، ولا نقله أحد لا عدل، ولا غير عدل ، ولو كان لنقل واشتهر ، لأنه مما تقضى العادة بنقله ، وكذلك فى زمن التابعين وتابعى التابعين إلى وقتنا هذا فكان إجماعًا على جوازه .

**مسألة : فى جواز تقليد المجتهد لغيره :**

واختلف العلماء فى جواز تقليد المجتهد لغيره على إطلاقين وتفصيل:

الإطلاق الأول : قال الأكثر منهم: ليس للمجتهد تقليد غيره فى شىء من الأحكام الشرعية ، ولو كان ذلك المقلد أعلم منه .

وقال ابن حنبل وإسحاق بن راهويه[1] والثورى: بل يجوز له ذلك مطلقًا .

وقال محمد بن الحسن: يجوز تقليد الأعلم فقط .

---

(١) إسحاق بن راهويه هو أبو يعقوب بن إبراهيم بن مخلد التميمى الحنظلى ، المروزى ، يعرف بابن راهويه ، توفى سنة ٢٣٨ هـ-٨٥٣ م .

وقال أبو العباس بن سريج: إنما يجوز له ذلك إذا عدم وجه اجتهاد فى الحوادث وتضييق وقتها .

وقال الشيخ أبو على وأحد قولى الشافعى : إنما يجوز له تقليد الصحابى لا غير، أما الصحابى فله تقليده وإن لم يكن أعرف منه .

قلت قال ابن الحاجب : المجتهد قبل أن يجتهد ممنوع من التقليد ، وقيل فيما لا يفوت وقته قلت وهو قول ابن سريح ، قال : وقيل إلا أن يكون أعلم منه قلت وهو قول محمد قال وقال الشافعى إلا أن يكون صحابيا ، وقيل أرجح يعنى إذا كان ذلك الصحابى أعلم ، فإن استووا خيّر ، قال أو تابعيا ، قال وقيل غير ممنوع قلت وهو قول أحمد وإسحق ثم قال : وبعد الاجتهاد اتفق يعنى أنه يحرم عليه العمل بغير اجتهاده .

والحجة لنا على منع تقليده لغيره مطلقا أن الإجماع منعقد على أنه إنما يكلف بظنه حيث له طريق إلى الظن ، ولا شك أن المجتهد يجد الطريق إلى الظن؛ فليس له العمل بغيره أى بظن غيره ، وهو ظن من يقلده ، إلا لدليل يبيح له العمل، بظن مجتهد آخر ، ولا دليل يدل على ذلك إلا فى المقلد فقط .

قال ابن الحاجب : جواز ذلك حكم شرعى فلابد من دليل عليه ، لأنه إثبات حكم بخلاف نفى الحكم ، فلا يحتاج إلى دليل ، بل يكفى فيه انتفاء دليل الثبوت ، وإذا كان ذلك إثبات حكم ، وأنه يحتاج فى إثباته إلى دليل ، فالأصل عدم الدليل ، فلا يثبت مهما لم تقم دلالة عليه .

وأيضا فالمجتهد متمكن من الأصل وهو العمل بظنه، فلا يجوز له العمل بالبدل مع التمكن من الأصل ، كالواجد للماء لا يجزيه التيمم ، ولأنه لو جاز له التقليد قبل الاجتهاد لجاز بعده ، والإجماع على أنه لا يجوز .

فإن قيل : إنه حصل له الظن الأقوى . قلنا فيلزمه أن يقدم مطلب الأقوى على العمل بالأضعف .

احتج المجوز مطلقًا بقوله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾[ النحل:٤٣ و الأنبياء:٧ ] قلنا قال [ إن كنتم لا تعلمون ] والمجتهد يمكنه العلم .

احتج ابن سريج بانه عند إعواز وجه اجتهاده ، كالمقلد فى كونه غير عالم فدخل فى عموم الآية .

قلنا : ممكن من الطلب ، ومع الطلب لا يجوز أن لا يحصل له العلم ، فهو كالعالم .

احتج أبو على بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( أصحابى كالنجوم )[1] .

قلنا: فى أنه يجوز للمقلد الرجوع إليهم .

قالوا: المعتبر الظن وهو حاصل .

قلنا: الظن الحاصل عن اجتهاده أقوى فيجب عليه طلبه نعم وخلافهم إنما هو حيث لم يكن قد اجتهد فى المسألة ، فأما بعد اجتهاده فيها فيحرم اتفاقا .

تنبيه : لا يجوز لأحد من المقلدين أن يقلد أحدا من الصحابة :

قال الإمام يحيى بن حمزة والجوينى : لا يجوز لأحد من المقلدين أن يقلد أحداً من الصحابة وعلل الإمام بعلة غير جيدة عندى ، وهى أنه لم يكن لهم من الخوض فى علوم الاجتهاد مثل ما لغيرهم من متأخرى العلماء قلت بل اجتهادهم أوفى وأكمل، لأن علوم العربية ، وأكثر أصول الفقه من عموم وخصوص ، وإجمال ، وبيان ، ونسخ، وغير ذلك يعلمونه ، من غير تعلم ، ولا نظر ، بل كالغريزة ولا يصعب عليهم فهم معانى الكتاب والسنة ، ولا يحتاجون فى نقل الأحاديث كما يحتاج المتأخرون من البحث عن حال الراوى، وغير ذلك ، فلا شك فى أن اجتهادهم أكمل ؛ وإنما العلة فى ذلك أن الواحد منا لو التزم قول الصحابى ، وليس لهم من النصوص فى مسائل الفروع إلا اليسير فى بعض أبواب الفقه ، فيبقى على قول من زعم لا يجوز للمقلد الأخذ بغير قول إمامه فى شىء من المسائل متعطلا فى أكثر الأحكام عن التعلق بطريق شرعى .

قلت : فأما تقليدهم فى بعض الأحكام فلا إشكال فيه ، إذ لم نقل بأن ذلك يمنع من تقليد وغيرهم فى غير ذلك الحكم والله أعلم، وبتمام هذه الجملة تم الكلام فى شرح مسائل باب الاجتهاد والله الموفق .

---

( ١ ) سبق تخريجه .